دولة ليبيا

الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني

المعهد العالي لشؤون الطاقة/ اجخرة

العلوم والهندسة

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تصدر عن المعهد العالي لشؤون الطاقة/ اجخرة

العدد الثاني

2018

العلوم والهندسة

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تصدر عن المعهد العالي لشؤون الطاقة/ اجخرة

تصدر في جزئين

الجزء الأول: خاص بالعلوم الطبيعية والهندسية

الجزء الثاني: خاص بالعلوم الاجتماعية والإنسانيات

العدد الثاني

2018

مجلـــه نصـــف سنويـــة علميـــة محكـــمة

تصـــدر في جزئيين

الجزء الأول: خاص بالعلوم الطبيعية والهندسية

الجزء الثاني: خاص بالعلوم الاجتماعية والإنسانيات

تصـــدر عن المعـــهد العـــالـي لشـــؤون الطاقـــة / اجـــخـرة

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية – بنغازي 2016/372

المعهد العالي لشؤون الطاقة / اجخرة

أرقام الهواتف: 0647 382770 ☎ 0647 382599 ✆

الايميل: hinstitofenergy@gmail.com

موقع الفيس بوك : facebook.com/scepjakhirra

دعوة إلى الكتاب والباحثين

للنشر في مجلة

(العلوم والهندسة)المحكمة

ترحب مجلة العلوم والهندسة بإسهامات الكتاب والباحثين في جميع المجالات (علوم طبيعية، علوم اجتماعية)، الهندسة بكافة تخصصاتها والكيمياء، علوم النفط والفيزياء والأحياء، والاقتصاد والتجارة والعلوم السياسية، الطاقات البديلة، والقانون، وعلوم البيئة، والموارد الطبيعية، والإدارة، والمحاسبة، والرياضيات، والجغرافيا والجيولوجيا، (مع التركيز بشكل خاص علي العلوم الطبيعية والهندسية، وتلك التي تخدم الأغراض التي أنشئ من اجلها المعهد).

قواعد النشر في المجلة :-

1- الالتزام بمعايير البحث العلمي في توثيق المراجع وكتابة الهوامش.
2- يشرط أن لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.
3- تخضع المواد الواردة للمجلة للتحكيم.
4- تحتفظ المجلة بحقها في نشر الأعمال المجازة وفق الخطة المتفق بشأنها في لجنة التحرير.
5- أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث عن 25 صفحة بما فيها المراجع والملاحق (الشرط للنشر الورقي فقط).
6- تقبل الأبحاث للفئتين العربية والانجليزية.
7- ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب، على ألاً يكون قد مر على صدور الكتاب أكثر من عامين، على أن تتضمن المراجعة بيانات المؤلف، وكذلك (عدد الصفحات، دار النشر، تاريخ النشر) مع خلاصة لمحتوياتها. كما ترحب المجلة بعرض ملخصات الرسائل الجامعية (ماجستير – دكتوراه) بذات الشروط مع إضافة بيانات لجنة الحكم علي الرسالة.
8- ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات وورش العمل، علي أن تتضمن التغطية مكانها، وأبرز المشاركين فيها، أهم ما ورد في أوراقها ومناقشاتها، والتوصيات التي خرجت بها.
9- ترسل المشاركات بصيغة ملف word إلى بريد المجلة الالكتروني:

Hinstitofenergy@gmail.com أو تسلم على قرص مدمج إلى الشؤون العلمية بالمعهد.

كلمة هيأة التحرير واللجنة العلمية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين وعلى آلة وصحبه الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يسرنا أن نضع بين يدي القارئ الكريم العدد الثاني من مجلة العلوم والهندسة لسنة 2018 التي يصدرها المعهد العالي لشؤون الطاقة اجخرة، وقد آلت لجنة التحرير على نفسها تطوير المجلة وتوسيع قاعدة المشاركة فيها، لكي تضطلع بدورها الفاعل في أداء رسالتها السامية في نشر المعارف في مجال العلوم التطبيقية والنظرية، ويحدونا الأمل في تلقي المزيد من الأبحاث والمقالات من داخل البلاد وخارجها في الأعداد القادمة من المجلة لأجل تحقيق الأهداف النبيلة التي تصبو المجلة إلى تحقيقها.

ولجنة التحرير إذ تقدم إليكم هذا العدد، لا يفوتها أن تتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة البُحَّاث الأفاضل على تلبية الدعوة؛ بالتواصل معها وتزويدها بما كتبت أناملهم من أبحاث ودراسات قيمة ورصينة، كان لها الأثر الطيب في الارتقاء بالمجلة ومضمونها.

وفي الختام، نأمل أن يعود هذا العدد على قارئه بالنفع والفائدة والله من وراء القصد

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د . أمهيدي محمد أمهيدي الشيباني

عضو اللجنة العلمية وهيأة التحرير

المحتويـات

رسالة المعهد وأهدافه:

في الوقت الذي ندرك فيه أهمية التعليم الأكاديمي، إلاَ أننا ندرك تماما أن النهضة التنموية التي نحتاجها تعتمد بشكل أساس علي شريحة التقنيين والمختصين المؤهلين تأهيلا عاليا، ولذا لابد من العمل علي خلق تلك القاعدة من الكوادر في أوقات قياسية، ونرى أن المعاهد التقنية العليا أداة جيدة لتأهيل وتخريج العناصر البشرية المطلوبة لهذه المرحلة، ولذا رائينا ضرورة التحول إلى هذا النوع من التأهيل، والذي يساهم في سد احتياجات السوق من العناصر المدربة، وكذلك إيجاد عناصر فنية مبدعة تساهم في تحريك عجلة التنمية.

- **رسالة المعهد:**

نسعى في المعهد العالي لشؤون الطاقة إلى توفير نظم تعليمية متميزة، لإعداد خريج مؤهل للمنافسة في سوق العمل، وإعداد التقني المبدع الذي يساهم في رفعة ونهوض مجتمعه. كما نلتزم بأداء خدمة تعليمية متميزة في جو ودي يسعى إلي تنمية روح الفكر وإعداد التقني وفقا لمعايير الأداء القياسية، وبما يتناسب مع التطور التقني في العالم.

- **الأهداف:**

نسعى في المعهد العالي لشؤون الطاقة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إيجازها في التالي:

1-تكوين العناصر البشرية المؤهلة من حملة المؤهلات التقنية وفقا لتخصصات الطاقة المختلفة.

2-إعداد كوادر من التقنيين المطلعين على أحدث التقنيات في مجال تخصصاتهم.

3-تنمية روح الإبداع والابتكار بين الطلاب من أجل الرفع من مستواهم وتحفيزهم على المنافسة.

4-إعداد تقنيين أكفاء لسوق العمل الليبي، وكذلك قادرين علي المنافسة في أسواق العمل الخارجية.

5-إعداد التقني القادر علي قيادة فريق أو العمل من ضمنه، والقادر على التواصل مع أقرانه، ولديه الرغبة في تطوير نفسه بشكل مستمر.

الجزء الأول

العلوم الطبيعية والتطبيقية

المعهد العالي لشؤون الطاقة اجخره

مؤسسة معنية بدراسات الطاقة، تابعة للهيئة العامة للتعليم التقني والفني، حدد القانون رقم 18لسنة 2010م مهامها في تزويد المجتمع بالكفاءات المتخصصة، لخدمة الاغراض التنموية والاقتصادية

نظم المعهد:

برنامج رياضي تضمن دوري في كرة القدم وكذلك مسابقة في لعبة الشطرنج حيث هدفت هذه الأنشطة الي الارتقاء بالطلاب الى مستويات أعلى بدنياً وفكرياً.

يمكنكم الاطلاع على التفاصيل في الموقع الخاص بالمعهد علي الشبكة الدولية

www.hie.edu.ly

Noise Elimination for Low Measured Signals

FARAG GAIT ABDELRHMAN BOUKHRAIS[1]

ABSTRACT

The aim of this Paper is to give some demonstrable practical experience in circuit design and implementation. We have designed a low-powered photometer, which could be used for measuring turbidity or absorptivity of river water, or haze/ smoke in air. The measurable range should be 0-100% and the sensitivity as great as possible; there is no lower limit specified. If we could reliably detect an attenuation of 0.01% that would be an achievement! This is the sort of problem routinely encountered in chemical and physical instrumentation. Available detectors are standard photodiodes, with matched LEDs as emitters. For the air turbid meter, it is possible to operate in daylight (although tubes and lenses could be used to optimize light paths). The greatest challenge will not be detecting a change, but achieving stability and sensitivity. As an additional constraint, the instrument should be capable of working from solar power so should draw no more than 20mA average at +/- 9V. Also, our analysis has detected the noise as extra serious challenge.

KEY WORDS: Noise, photometer, filter, Operational Amplifier, Bandwidth, frequency, modulation, signal, analog, digital filter, signal processing, frequency , LEDs, algorithms, electronic.

INTRODUCTION

Most of the analog or digital signal processing devices are area under discussion to noise. Noise can be random or white noise with equal frequency distribution or noise based on the frequency provided by the machine mechanism or signal processing algorithms. The random motion due to heat induction at temperatures above absolute zero. A major noise type is created in electronic recording devices. In the case of photographic film and magnetic tape, noise (both visible and audible) is introduced due to the grain structure of the medium. In photographic film, the size of the grains in the film determines the film's sensitivity, more sensitive film having larger sized grains. In magnetic tape, the larger the grains of the magnetic particles (usually ferric oxide or magnetite), the more prone the medium is to noise. To compensate for this, larger areas of film or magnetic tape may be used to lower the noise to an acceptable level. Many noise reduction algorithms tend to alter signals to a

[1] Head of Physics Department- Faculty of Science Agdabia University of Agdabia – Libya.

greater or lesser degree. The local signal-and-noise orthogonalization algorithm to the signals.

EXPERIMENTAL TECHNIQUEد

It is important to focus on the practical side such as conducting a measurement process, obtaining a signal and limiting the effects of noise. To achieve these objectives, one must understand the nature of the signal, potential sources of noise and possible strategies to extract the desired amount from the noisy environment. Accompanied by a measured amount of interference or anything that interferes with the vision of the signal sometimes obscures the quantity we want to see.

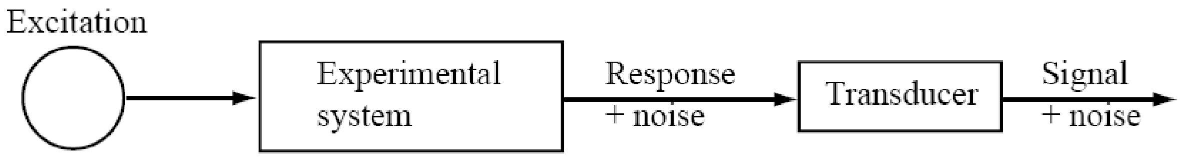

Figure 1.A Schematic Diagram of a Generalised Experiment

The above illustration shows a model that can be electrically, mechanically or biologically, which contains a number of variables such as pressure, temperature or magnetic field. The conversion of the system response after the excitation develops with some noise, which is converted to a measurable by transducer and sometimes may cause more noise. The mechanical indicator can be used to record the deviation and often the system response is converted to an electrical signal for recording and analysis in modern practice. For example to measure the optical absorption of a beam of light, the liquid is expressed as a function at temperature or optical frequency. It is very important to extract a static signal primarily from any existing noise. Drifts and instability in the transducer are important besides the noise that is introduced into the experimental system combination of problems such as hacking and filtering, lock detection is handled and this is what we will consider.

To overcome the problems we facing during the measurement, we will follow a strategy so that:-

First, if possible the signal is strengthened, using a larger optical source or telescope.

Second, Proper grounding to reduce the pickup of the power line to reduce the outside interference by placing the device in a metal box to prevent high frequency disturbances, as well as to reduce the scattered light by cleaning lenses. Once the signal is strengthened and protected as far as possible, it is appropriate to resort to recovery procedures for the signal .

shows a typical noise spectrum and some interference sources.2 figure

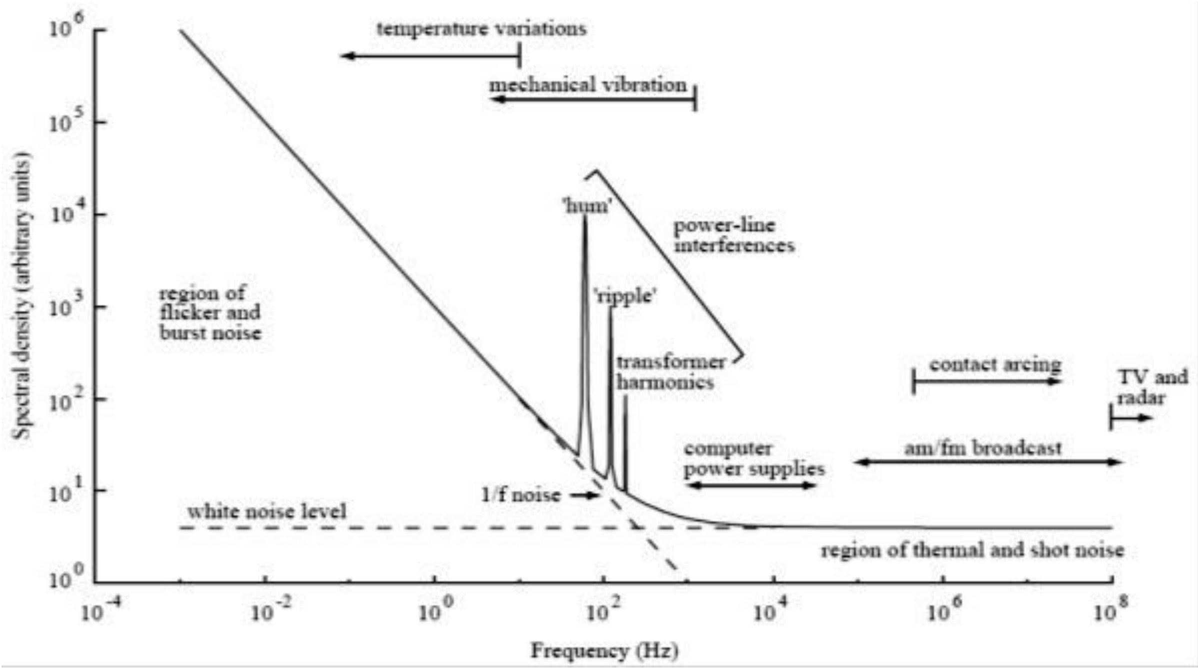

Figure 2. A Schematic Diagram spectrum of noise and interference

FILTERING AND MODULATION

Use a selective frequency filter to prevent noise. If the required signal occupies a narrow range of frequencies somewhere in this region, the situation can be improved by measuring the voltage only in that range and eliminating the fluctuations in all other frequencies. For example , Demonstrating our laser scattering experiment, a laser filter is used on the laser frequency to prevent room light and other disturbances. Any noise contributions that fall within the same frequency band that the signal will continue to interfere with, and therefore the other noise binders will be removed.

The filter bandwidth must be made as small as possible for maximum optimization but must be kept wide enough to pass all signal frequencies. Sometimes domain filters may deviate too narrowly for the desired frequency, with serious consequences for the signal. The low-pass or band-pass filter refuses to pass all low input over a given frequency, and therefore is more useful when the signal is DC**.**

In electronic systems an active band pass filter is used to separate the signal at a given frequency, or a set of signals within a given range of frequencies from signals in all other frequency systems between two cut-off or corner frequency points (f_L) & (f_H) while attenuating any signals outside of these two points.

To overcome simple active band traffic filtering, Cascading together a single Low Pass filter with a single high Pass filter as an amplifying op-amp circuit as shown in figure 3.

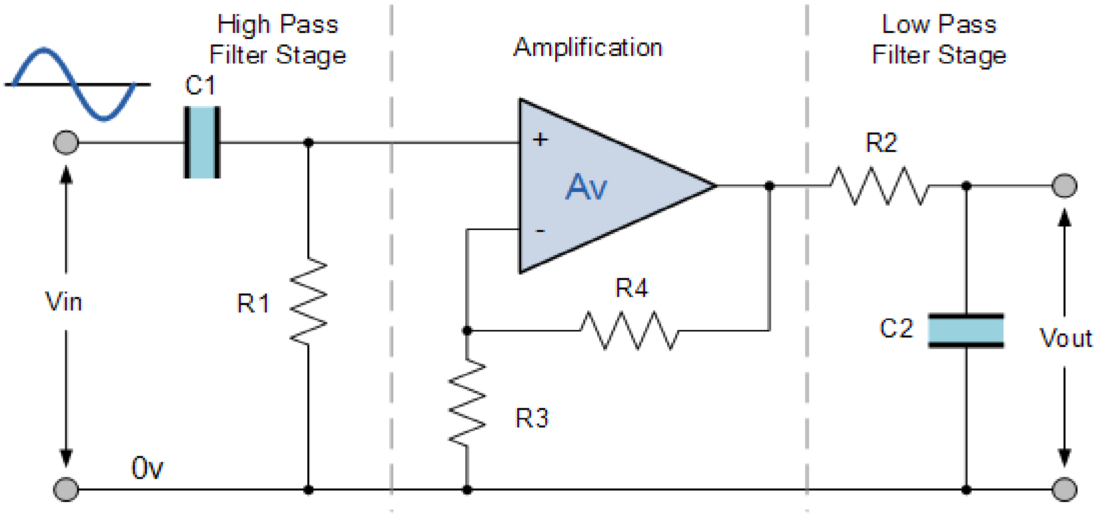

Figure 3. Amplifying Op-Amp Circuit

In order to obtain the production of a low "$Q - factor$" as mentioned, using the successive correlation with the low and high pass passive filters. To prevent any bias in the DC from the source the capacitor is used in the first high pass stage

This design has the advantage of producing a relatively flat asymmetrical pass band frequency response with one half representing the low pass response and the other half representing high pass response as shown in figure 4.

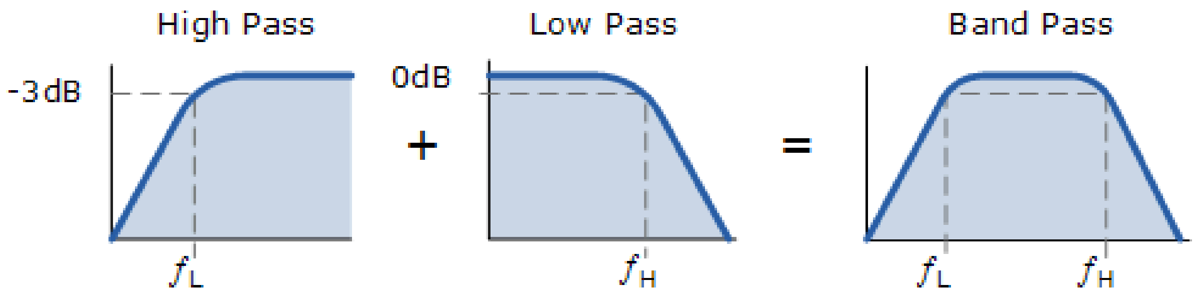

Figure4. A Pass Band Frequency Response

ACTIVE BAND-PASS FILTERS

Bandwidth filters pass all frequencies that are bound by the minimum frequency and maximum frequency limits and reject all other frequencies outside this specified range. The overlap of a low frequency response curve and a high frequency response curve can be considered as a bandwidth response.

LOCK DETECTION

The detection technique is one of the most important types to detect the amplitude and phase of a sine signal with a known frequency. This distinguishes it from other types in its ability to select the amplitude and direction of the signal selectively at the desired frequency only (within a narrow range) in the detection system greatly enhances the ratio of signal to noise by rejecting signals at other frequencies.

To use the signal time to extract it from a noisy background, It uses the lock amplifiers and therefore the mixing of signals from output to input sometimes called bottom mixing then the process called demodulation or phase sensitivity detection, so that the frequency signal is isolated from the other components and the reference signal obtained from the lock amplifiers itself or by providing them with external, often the sinusoidal signal is the reference.

The use of the sinusoidal signal is accompanied by the resulting harmonics and some devices use the square wave which causes errors to the measurement. This what will be considered.

Bandwidth to be effective must be very small and preferably higher than 1 / f noise and be away from the sources of interference in order to enter some types of electronic filters, The lock detector is used to pass the signal frequency range and prevent other frequencies. It allows us to use it to build a very narrow range filter which will automatically follow small changes in the modulation frequency.

The required signal and reference voltage are the same frequency and have the same phase.

Fourier analysis of their product contains a constant term. Other inputs, like noise, will be at different frequencies and phases. Fourier analysis of their products will disclose time-varying components, but almost no DC part. The multiplier voltage is filtered by the low-pass circuit, which passes the DC signal voltage but suppresses the time-varying noise voltages to yield the final output V_o.

Figure 5 shows the block diagram of Lock-in Detection

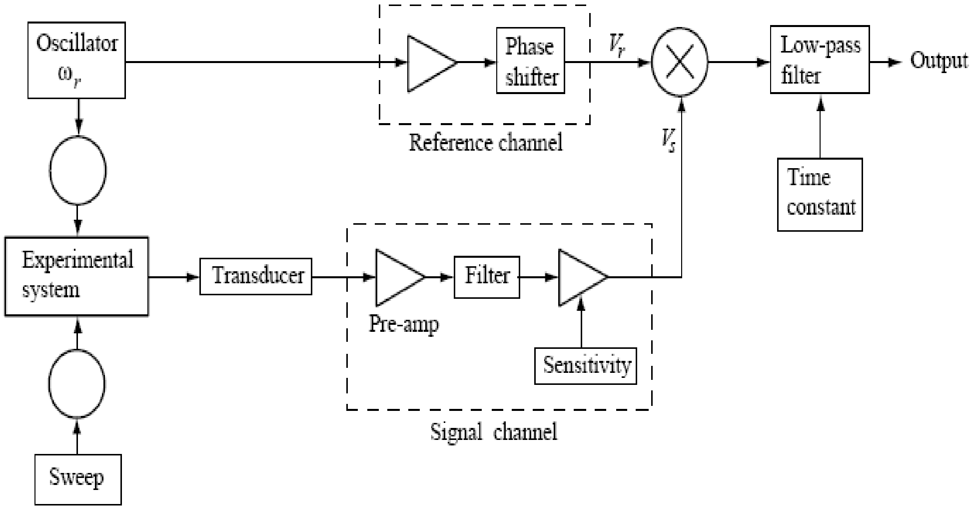

Figure5. A Schematic Diagram of Lock-in Detection

SIGNAL PROCESSING TECHNIQUES FOR NOISE REDUCTION

Signal processing techniques will be used to reduce noise, although this is not a substitute for the correct interconnection of the system. It relies on trading off signal bandwidth to improve the signal-to-noise ratio. These can be categorized as reacquisition or post acquisition measures. The simplest post acquisition filtering technique is the averaging.

RESULTS AND DISCUTION

The system often suffers from DC offset errors during the measurement process even if we can overcome the noise problem through the averaging technique, which is low-pass digital filtering. A simple photometer is designed, is based on a fundamental principle that the intensity of light passing through a solution containing an absorbent substance is linked (through the law of beer) to the absorption concentration. The intensity of light is adjusted by using photodiode. In most modern devices, the measured parameter (light intensity) are converted to electric parameters are transferred as current but most often to a voltage.

The light source was three colour Light Emitting Diode (LED) and the detector in is a photodiode which produces a current proportional to light intensity. We will the measure current directly with an ammeter, and will convert the current signal to a voltage (which will be directly proportional, but easier to measure than the current).

According to The Ohm's Law

$$V = IR \qquad (1)$$

Where;

I Current pass through a resistor

V Voltage across the resistor

R Rresistance.

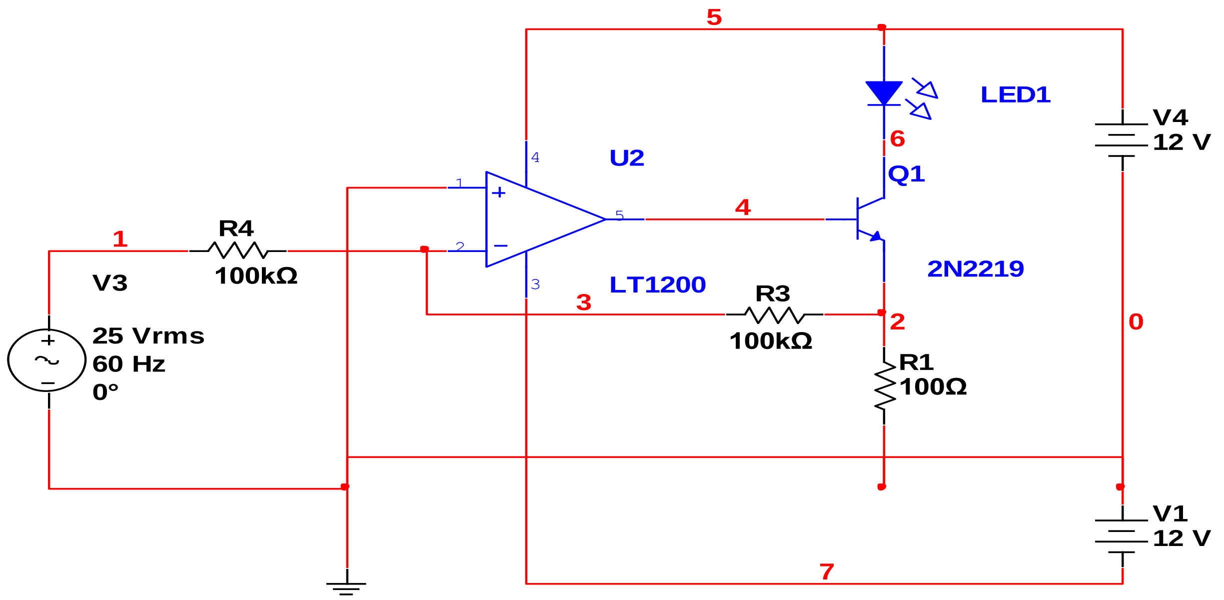

Figure6. A Photometer Circuit Design on the Lab

The circuit in figure 6 shows the detector which is photodiode and DVM. The voltage that we read on the digital volt meter(DVM) is proportional to the light intensity, or power (P), hitting the phototransistor. So, if we compare the light power (P), to the light power (P_0) under the same conditions, we can calculate the transmittance (T) and absorbance (A)

$$T = P/P_0 \qquad (5)$$

$$A = -log(P/P_0) \qquad (6)$$

Where;

P and P_o are the voltages measured for the light, as

(P) light is passing through our sample at a given wavelength, and

(P_0) light is passing through a flow cell with pure water where P and P_0 are the voltages measured for the sample and the water "blank", respectively. We should also note that sometimes a tiny current will pass through the photodiode even when no light is hitting the device. This error is known as the "dark current". We subtract the dark voltage that develops across the resistor when the transistor is in the dark from the other measured voltages in order to correct.

On the practical side, we designed the band pass filter and sequentially arranged for high pass filter and low pass filter based on the technique cascaded Low-Pass and High-Pass Filters as followed as shown in the figure 7.

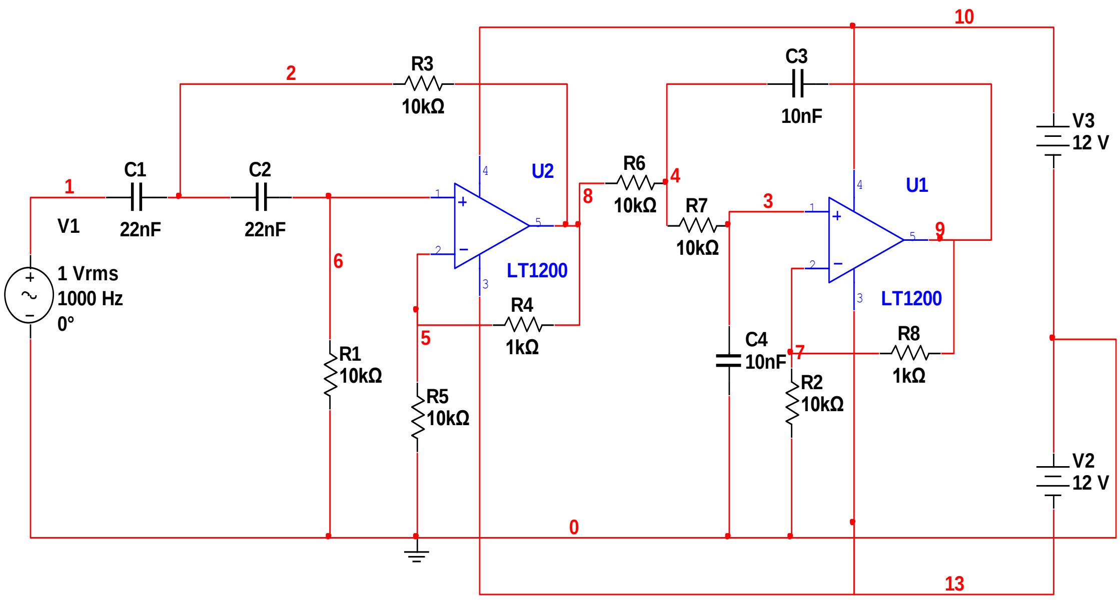

FIG. 7 Cascaded Low-Pass and High-Pass Filter

At each stage of the filters, frequencies(f_{c1} & f_{c2}) are calculated and using the special equations necessary to determine each of the frequencyse of the part and after the values of all components are calculated and compensated computationally and then the frequency is compared in terms of laboratory and by simulation of the process and used as a candidate and ascertain the objective that was based on the objectives of the paper.

The critical frequency of the high-pass filter must be sufficiently lower than that of the low-pass stage. This filter is generally limited to wide band width applications. The following formulas express the three frequencies of the band-pass filter :

$$f_{c1} = \frac{1}{\sqrt{R_{A1}R_{B1}C_{A1}C_{B1}}} \quad (7)$$

$$f_{c2} = \frac{1}{2\pi\sqrt{R_{A2}R_{B2}C_{A2}C_{B2}}} \quad (8)$$

$$f_0 = \sqrt{f_{c1}f_{c2}} \quad (9)$$

Where;

$$\boldsymbol{f_{c1}} = \text{Lower frequency of the pass band filter}$$

$$\boldsymbol{f_{c2}} = \text{The upper frequency low} - \text{pass filter}$$

$$\boldsymbol{f_0} = \text{The center frequency } of\ the\ pass\ band$$

Compensation in the equations $7{,}8\ and\ 9$ to calculate $f_{c1}, f_{c2}\ and\ f_0$
The result by calculation of $f_{c1} = 723.79Hz$ $f_{c2} = 1592Hz$

$Then\ f_0\ will\ equal\quad 1073.4Hz$

Now we will review the results from the curves which are shown in figure 8, the frequencies response curves of the output signal which we observed through the practical side, which is given a value for the desired frequency (f_0) by simulation $was = 1071.9Hz$

Therefore, we can find the error ratio in comparison between the calculation and laboratory values:

$$Error = \frac{1073.4 - 1071.9}{1073.4} = 0.00139\ \%$$

The percentage of error, which is very low and hence we get an excellent candidate working.

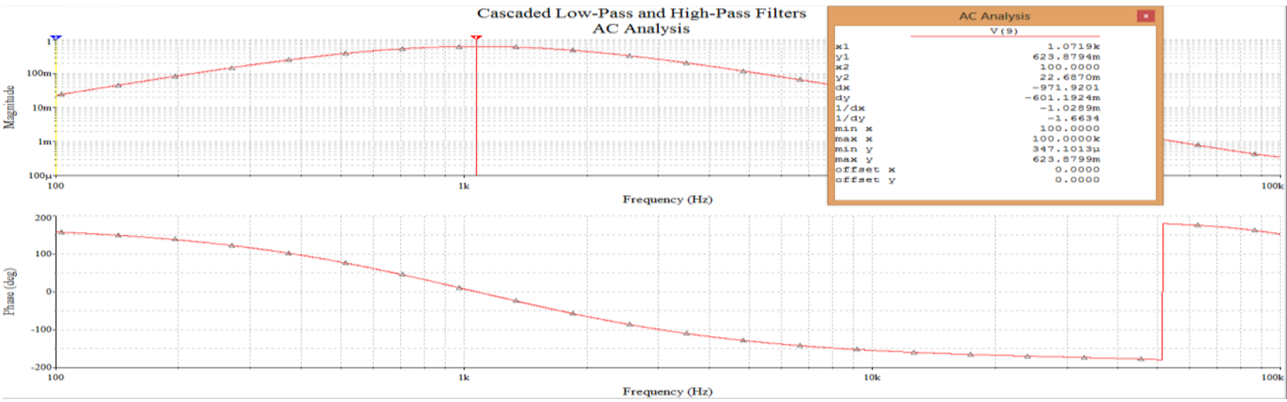

Figure 8 shows the frequencies response of the cascaded low-pass & high-pass Filter .

Fig8.The Frequencies Response of The Output Signal

Multiple-Feedback Band-Pass Filter

As shown in figure 9; A multiple-feedback band pass filter was designed. There are two feedback paths Provide a low pass response through (R_3 & C_2) and provide the high-pass response through (R_2 & C_1).

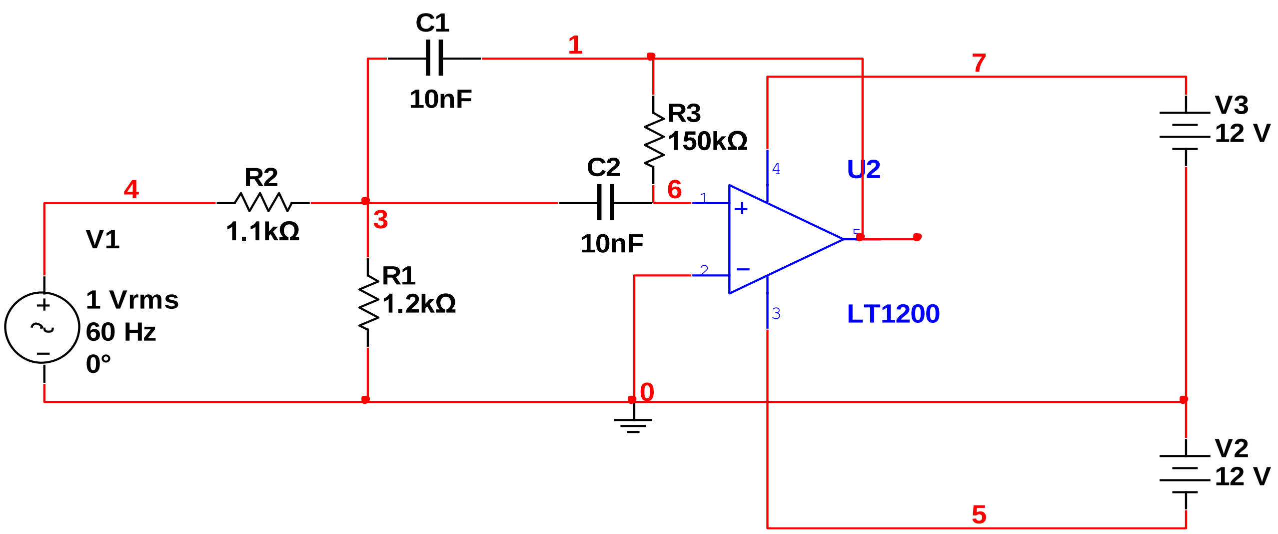

Figure 9. A Multiple-Feedback Band-Pass Filter

A value for the capacitors is chosen and then the three resistor values are calculated to achieve the desired values for f_0, BW, and A_0. As it is known, the Q can be determined from the relation:

$$\boldsymbol{Q = \frac{f_0}{BW}} \quad (10)$$

Where

f_0= central frequency

BW = Band width

Q = Quality factor

The resistor values can be found using the following formulas (stated without derivation).

$$f_0 = \frac{1}{2\pi\sqrt{(R_1 \| R_3)R_2C^2}} = \frac{1}{2\pi C\sqrt{(R_1 \| R_3)R_2}}$$
$$= \frac{1}{2\pi C}\sqrt{\frac{1}{R_2(R_1 \| R_3)}} = \frac{1}{2\pi C}\sqrt{\frac{1}{R_2\left(\frac{R_1R_3}{R_1+R_3}\right)}}$$
$$= \frac{1}{2\pi C}\sqrt{\frac{R_1+R_3}{R_2R_1R_3}} \tag{11}$$

To compensate for the values of the unity of the frequency value

Then the result of (f_0) *by calculation wasfound to be* $1715.34Hz$

Now we will review the results from the curves which shown below the frequencies response curves of the output signal, we observed through the practical side, which is given a value for the desired frequency (f_0) by simulation $was = 1702.7Hz$

Therefore, we can find the error ratio in comparison between the calculation and laboratory values:

The result by simulation of $f_0 = 1715.3Hz$

Error $= \frac{1715.34-1715.3}{1715.34} = 0.00002\%$

$\cong 0\%$

Figure 10 shows the frequencies response of A multiple-feedback band-pass filter.

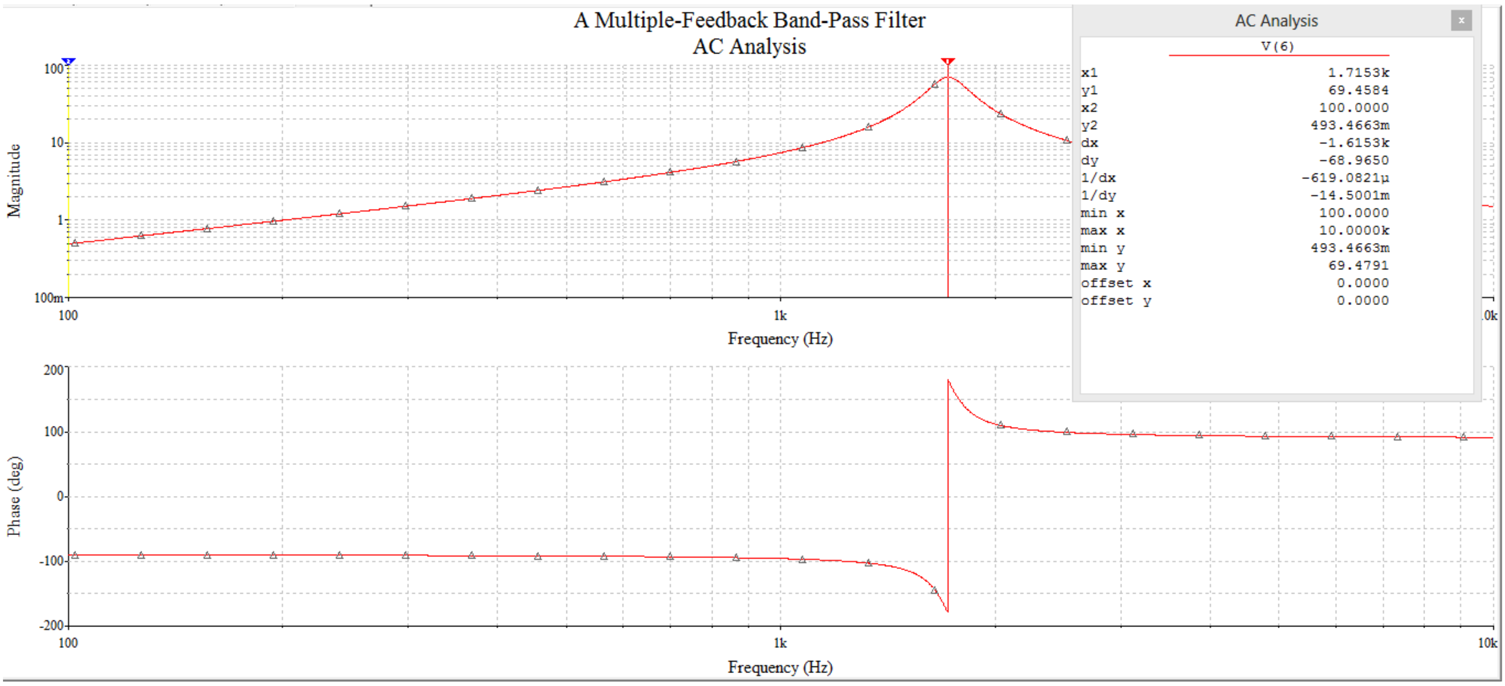

Fig10.The Frequencies Response of The Output Signal

CONCLUSION

To achieving stability and sensitivity for measuring which the system response to the excitation, along with some noise, is converted to a measurable form by a transducer, which may add further noise. And which interference associated with the measurement process and how to reduce.

The transducer could be something as simple as a mechanical pointer to register deflection, but in modern practice it almost always converts the system response to an electrical signal for recording and analysis. By implementing So Circuits with a response that depends upon the frequency of the input voltage those are known as filters and can be used to perform a number of important functions in a system.

Filters fulfil three important functions:

(I) They must limit the maximum frequency at the input of the ADC in order to avoid aliasing. This means that if the ADC acquires N samples of a signal per second, so that the interval between samples is $1/N$ seconds, then the maximum frequency that can be represented in the sampled signal is $(N/2)$ Hz. In order to avoid aliasing all frequencies above $(N/2)\,Hz$ should be removed from the input signal before sampling.

(II) The possibility of reducing the noise bandwidth of the input signal in order to reduce the amount of noise in the signal.

(III) They can attenuate frequencies at which interference is expected. Usually, this means attenuating the frequency of the local mains power supply, $50\,Hz$ in the UK, and/or some of its harmonics. A filter is characterised by There are three broad categories of filter which are widely used:

Low-pass filters allow any signal at a frequency below a characteristic frequency to pass to its output unattenuated.

High-pass filters allow signals above a characteristic frequency to pass unattenuated. **High-pass** filter are used to reject noise or interference at frequencies lower than the signal frequency.

Finally, to reduce the noise bandwidth, the **band-pass** filters are used by allowing frequencies to be passed in a given range without attenuation.

REFRENCES

1- Chen, Yangkang; Fomel, Sergey (November–December 2015). "Random noise attenuation using local signal-and-noise orthogonalization". Geophysics. 80 (6): WD1-WD9. doi:10.1190/GEO2014-0227.1.
2- Henry W. Ott, Noise Reduction Techniques in Electronic Systems. Second Edition New York, John Wiley & Sons, 1976.
3- John R. Barnes, Electronic System Design: Interference and Noise Control Techniques, New Jersey, Prentice Hall, 1987
4- K.Y.Sanliturk, O.Cakar, Noise elimination from measured frequency response functions, Mechanical Systems and Signal Processing, Volume 19, Issue 3, May 2005, Pages 615-631.
5- Mark N. Horenstein, Microelectronic circuits and device 2nd Edition, Prentice Hall, 1996.
6- Jacob Millman, Microelectronics (Electronics and Electronic Circuits), Tata McGraw-Hill Education Pvt. Ltd., 2001.
7- Sergiy Vorobyov, Andrzej Cichocki, Blind noise reduction for multisensory signals using ICA and subspace filtering, with application to EEG analysis, Biological Cybernetics, April 2002, Volume 86, Issue 4, pp 293–303.
8- Donald D. Greenwood, Jay M. Goldberg, Response of Neurons in the Cochlear Nuclei to Variations in Noise Bandwidth and to Tone-Noise Combinations, The Journal of the Acoustical Society of America , Volume 47, Issue 4B.
9- C D. Motchenbacher, J. A. Connelly, Low-Noise Electronic System Design , John Wiley & Sons, INC, 1993.
10- http://www.industrial-electronics.com/electrnc-dvcs-9e_15b.html
11- https://www.electronics-tutorials.ws

EXPRESSION OF OSTEOPONTIN IN AMELOBLASTOMA , CALCIFYING ODONTOGENIC CYST AND DENTIGEROUS CYST

Dr.Karima A. Belgasem [1] and Dr. Salwa A. Mohamed[2].

ABSTRACT

Some odontogenic cysts are of particular inters due to their peculiar clinical behavior reflected by their aggressive potentiality, their greater tendency to recur and the rare but well-known tendency of their epithelial lining for neoplastic transformation like dentigerous cyst and calcifying odontogenic cyst .This work was designated to study the dentigerous cyst, calcifying odontogenic cyst and ameloblastoma as regards to their clinical and histological features. Also,an immunohistochemical study was conducted to get more close to the role of osteopontin (OPN) in the behaviour of dentigetous cyst , calcifying odontogenic cyst and the neoplastic transformation of their lining. Eighteen cases were included in the study .All cases were clinically examined ,sections from each case were prepared for both routine staining with HxE and immunohistochemical staining with OPN. The results of OPN immunostaining revealed different patterns of expression .High osteopontin expression was observed in calcifying odontogenic cyst as well as in ameloblastoma, and low osteopontin expression was observed in dentigerous cyst. Significant correlation was seen between osteopontin expression and neoplastic potentiality of dentigerous cyst and local invasion and risk of recurrences in calcifying odontogenic cyst and ameloblastoma. Conclusions: In dentigerous cyst , osteopontin expression may indicate the neoplastic potentiality of certain areas. In calcifying odontogenic cyst and ameloblastoma, high osteopontin expression may identify areas with locally invasive behavior and high risk of recurrence.

Key Words: ameloblastoma,calcifying odontogenic cyst ,dentigerous cyst and osteopontin.

INTRODUCTION:

Cysts are the most common cause of chronic swelling of the jaws. Odontogenic cysts (OCs) are one of the most common osseous-destructive lesions affecting the

[1] Assistant Lecturer Oral Pathology ,Faculty of Dentistry,Sirte University
[2] Assistant Lecturer Oral Pathology ,Faculty of Dentistry,Sabratha University.

jaws. Even though they are believed to arise from the epithelial components of the odontogenic apparatus or its remnants that lie entrapped within bone or in the gingival tissue, they have different clinical behavior.Cysts in which a carcinoma arises or an ameloblastoma develops as well as keratocysts and calcifying odontogenic cysts may be considered aggressive or potentially aggressive.The aggressiveness is reflected by their destructive and infiltrative growth ,their growth potential and their tendency to recure. [1].

Dentigerous cyst (DC) is the most common developmental cyst in the oral cavity.The lining of DC might undergo neoplastic transformation to an ameloblastoma, rarely squamous cell carcinoma and it is likely that some intraosseous mucoepidermoid carcinomas develop from mucous cells in the lining of the DCs. [2].

Calcifying odontogenic cysts (COCs) is an uncommon lesion and represents less than 2% of all odontogenic cysts and tumors [3]. COC is thought to represent a non-neoplastic lesion, but it has a potential for continuous growth. A lot of confusion and disagreement is present in the terminology and classification of COC. Some investigators have considered COC as a tumor with a tendency for marked cyst formation. [4].

Ameloblastoma is an uncommon benign, locally aggressive odontogenic neoplasm that accounts for approximately 10% of all tumors that arise in the mandible and maxilla . Although the etiology is unknown, ameloblastoma is believed to develop from various sources of odontogenic epithelia, including dental follicular lining epithelium [5-6].

One of the factors that have recently been shown to be linked to tumor development, progression, and metastasis in different malignancies is a multifunctional protein named osteopontin. Osteopontin (OPN) is a highly acidic phosphorylated glycoprotein. It is an extracellular matrix protein that was found initially in mineralized tissue, It is also a tumor-associated protein, which mediates tumor transformation and malignant progression and metastasis in several human cancers, especially in those with osteotropic tendency [7]. Elevated OPN levels have been shown to correlate with increased tumor progression and poor survival in many solid tumors like prostate carcinoma [8], breast carcinoma [9], cutaneous squamous cell carcinoma[10]. Concerning ameloblastoma, high OPN expression was reported in both unicystic and multicystic ameloblastoma. [11].OPN has been proposed to promote tumor progression through several mechanisms, including increased cell survival, migration, invasion, and neovascularization [12-14].

The aim of the present study is to investigate the possible presence and expression of osteopontin in dentigerous cyst, calcifying odontogenic cyst and ameloblastoma and to correlate their expression with neoplastic potentiality of dentigerous cyst and local invasion and risk of local recurrence in calcifying odontogenic cyst and ameloblastoma.

Materials and Methods:-

Six diagnosed cases of calcifying odontogenic cyst, six cases of ameloblastoma three cases of dentigerous cysts were collected from the Cranio-Maxillofacial and Plastic surgery Department, Faculty of Dentistry, University of Alexandria. Immunohistochemical marker of OPN (rabbit polyclonal antibody)* was used. Cat.#RB-9097-R7 (Ready – to- Use for Immunohistochemical staining).Universal

labeled streptavidin-biotin immunoenzymatic antigen detection system following manufacturer's kit manual instructions [15].

a- Clinical evaluation:

The clinical data were collected from the files of the Cranio-Maxillofacial and Plastic Surgery Department and Oral Pathology Department, Faculty of Dentistry, University of Alexandria. The data included:

- Age and sex of the patient.
- Medical and dental history.
- Clinical and radiographic pictures the lesions were collected from the patient’s file.

b- Histopathological examination: All biopsies were fixed in 10% neutral (pH 7.0) formalin, and embedded in paraffin. Serial sections 4µm-thick were cut ,stained using hematoxylin and eosin and examined under light microscope for routine histopathological examination and diagnosis.

* MEDICO COMPANY, CAIR

c- Immunohistochemical technique:-

Serial sections of 4 µm thick were taken from the same tissue blocks and mounted on poly-L-lysine coated glass slides (positively charged) and used for immunohistochemical staining was performed using a Labeled streptavidin biotin complex method (LSAB).

d- Reading the slides.

Results:-

Six cases calcifying odontogenic cyst, six cases of ameloblastoma and six cases of dentigerous cysts, which were diagnosed based on the World Health Organization's histological typing of odontogenic tumors of 2005. The patient's demographic and radiographic data are summarized in table (1).

Cases	Age/sex	Anatomical site				
		Mandible			Maxilla	
		Anterior	Posterior	Ramus	Anterior	Posterior
6 Cases of calcifying odontogenic cyst	16-39 / 5M-1F	+ +	+ + ++			
6 Cases of Ameloblastoma	20-45 / 3M-3F	+	+ ++	+	+	
6 Case of Dentigerous cyst	11-32 / 2M-4F	+	+ +++		+	

Microscopical findings All the examined cases were histologically evaluated using haematoxylin and eosin stain to confirm the diagnosis Figures (1a,b-2a,b-3-4).

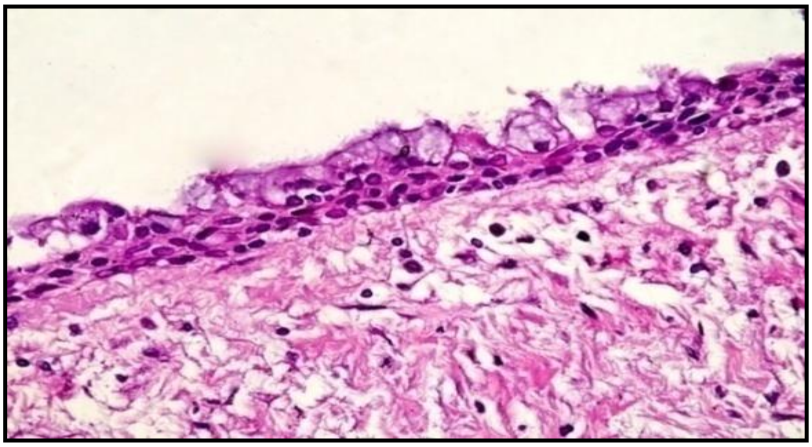

Fig.(1 a):A photomicrograph of dentigerous cyst lined by thin regular non keratinized stratified squamous epithelium with few mucous cells and a fibrous connective tissue capsule free from inflammatory cells infiltration (H&E X200).).

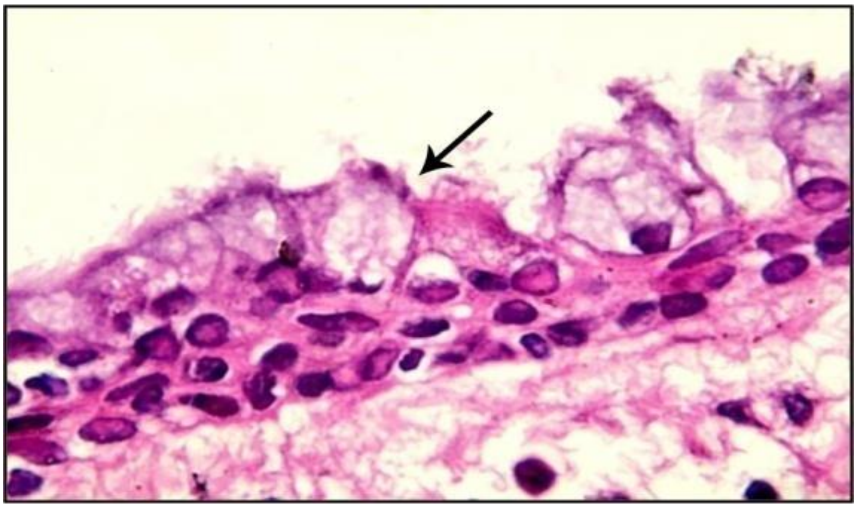

Fig.(1 b): Higher magnification of the previous picture showes few mucous cells in the lining epithelium (H&E, X400).

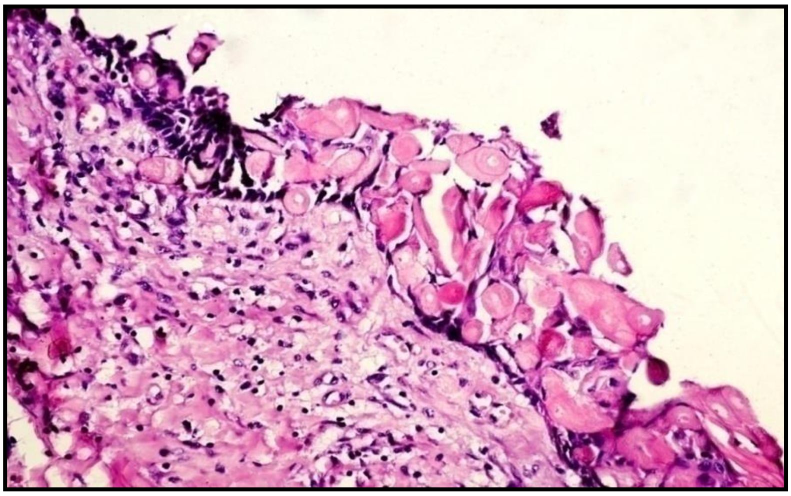

Fig. (2 a): A photomicrograph of gorlin cyst showes odontogenic epithelial lining with the characteristic keratinized ghost cells (H&E, X200).

Fig. (2 b): Higher magnification of the previous case of gorlin cyst showes unusual ameloblastic proliferation in fibrous connective tissue capsule (H&E, X400).

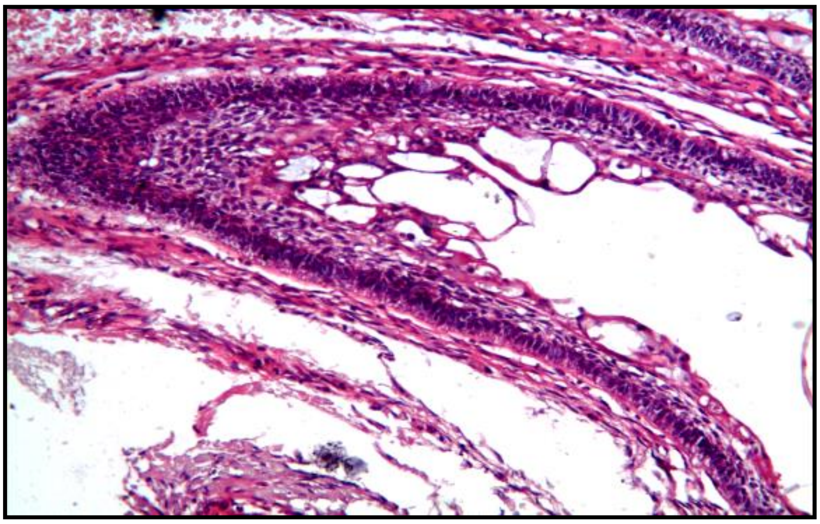

Fig(3): Unicystic ameloblastoma (luminal type), showing basal palisading, and loose vaculated layer of stellate reticulum-like cells within the lining of cystic cavity (H&E X200).

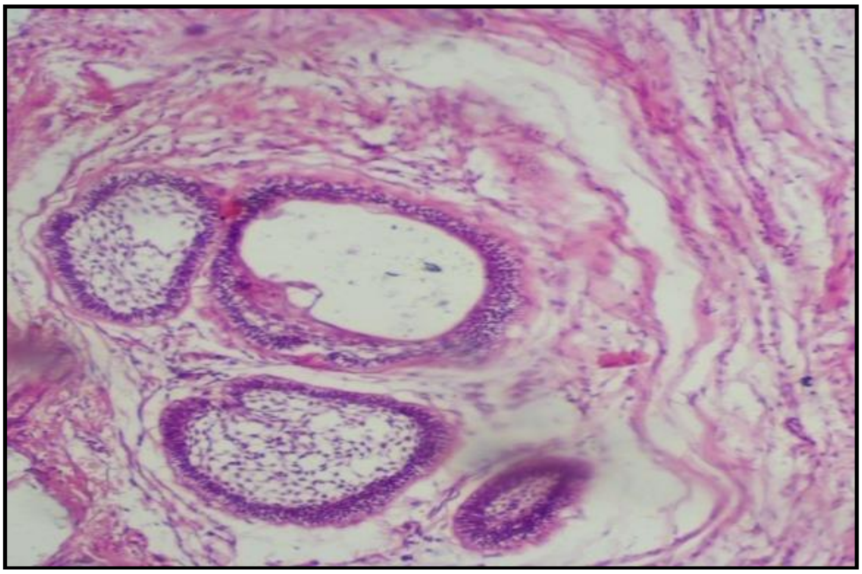

Fig. (4): Follicular ameloblastoma showing the follicles are lined by tall columnar cells (ameloblast-like cells) and central core of stellate cells (H&E X200)..

Immunohistochemical results:-

For the immunohistochemical staining, routine formalin-fixed paraffin-embedded biopsies were used to detect immunohistochemical expression for OPN , that was detected as brownish reaction observed in the cytoplasm of epithelia cells. The intensity of immunostaining of OPN was calculated in terms of the mean area percent and the mean optical density by the computer image analyzer system.

Pattern of OPN immunostaining in dentigerous cysts:

All examined cases of dentigerous cyst, showed diffuse cytoplasmic immunosignals for osteopontin in both the odontogenic epithelial cells and the metaplastic mucous cells. Areas of inflammation in the cyst lining showed a more intense reaction to OPN than areas that devoid of inflammation (Fig.5a,b).

Pattern of OPN immunostaining in calcifying odontogenic cysts:

In this study, gorlin cyst revealed positive reaction of osteopontin in the cytoplasm of epithelial cells and in ghost cells . The reaction is of variable intensity. The ameloblastomatous proliferation in the connective tissue capsule was free from any reaction (Figs. 6a,b).

Pattern of OPN immunostaining in ameloblastoma:

In intraluminal UCA, the tumor cells and inflammatory cells in the stroma showed cytoplasmic reaction . In mural UCA, cytoplasmic immunopositivity in ameloblast like cells & few stellate reticulum like cells was seen resulting in a peritumoral positive reaction (Fig.7 a). In MCA, few stellate reticulum like cells showed cytoplasmic reaction, while most of the ameloblast like cells showed cytoplasmic reaction. Peritumoral reaction was also seen in the stroma surrounding the tumor (Fig.7b, c) .

Mean area percent of Osteopontin expression:-

The mean area percent of osteopontin expression was estimated using the image analyzer computer system. Expression was evaluated in calcifying odontogenic cysts (COC), ameloblastoma and dentigerous cysts (DCs). Using ANOVA test, a highly statistically significant difference was detected ($p < 0.0001$)**.**

Optical density of Osteopontin expression :-

The highest mean optical density of osteopontin expression was recorded in the calcifying odontogenic cysts and ameloblastoma and dentigerousc cysts.Using ANOVA test, a highly statistically significant difference was detected ($p<0.0001$) .

Correlation between mean area percent and mean optical density of osteopontin :

Using Pearson correlation test, a significant correlation (correlation coefficient R = 0.9879) was observed between the mean area percent and the optical density of osteopontin immunoexpression in the studied cysts (Graph 1).**c**orrelation between the mean percent and the optical density of osteopontin expression.

Correlation coefficient R	***P***	**T**	**Degree of freedom**
0.9879	<= 1	6.377	1

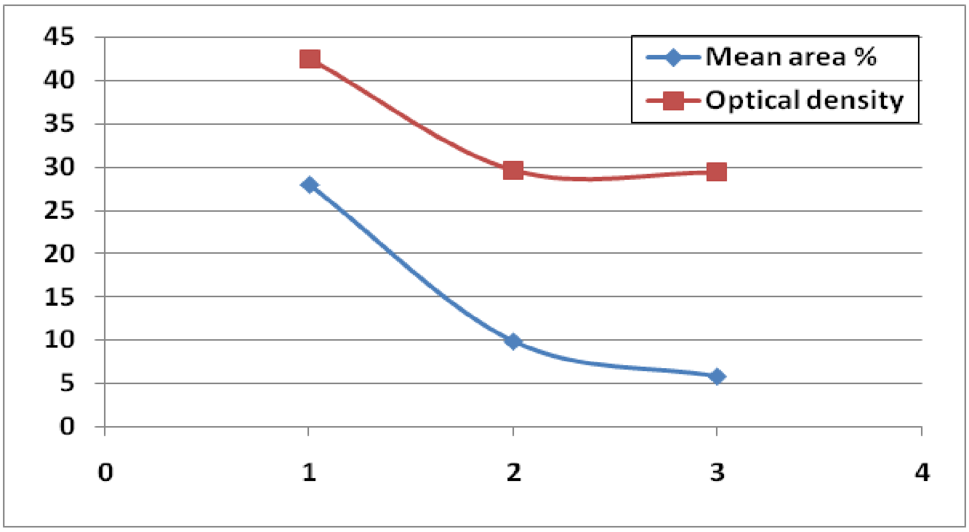

Graph (1): Correlation between the mean area percent and the optical density of osteopontin immunoexpression.

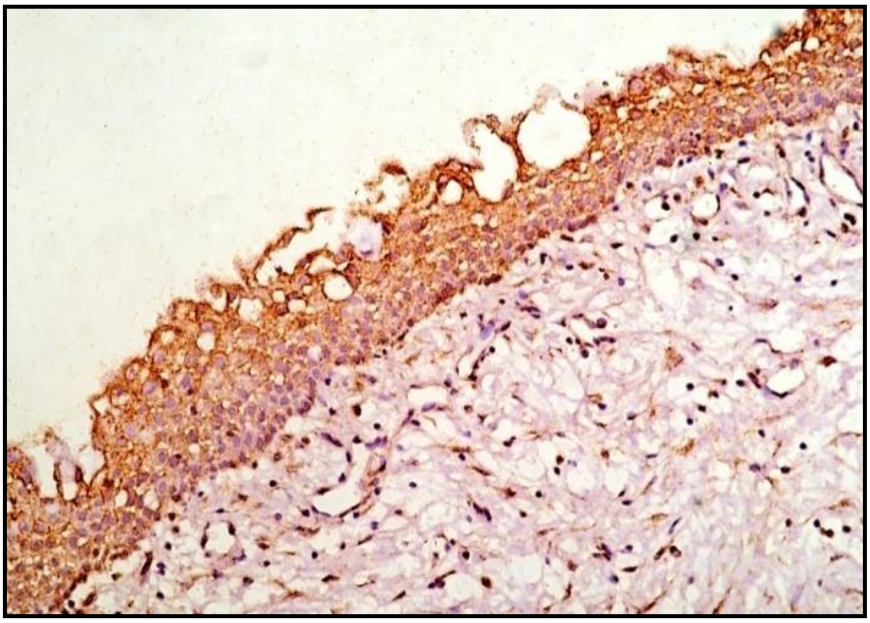

Fig. (5a):A photomicrograph of a case of dentigerous cyst showes positive immunosignals of osteopontin in thr epithelial cells. (X200) . higher magnification.

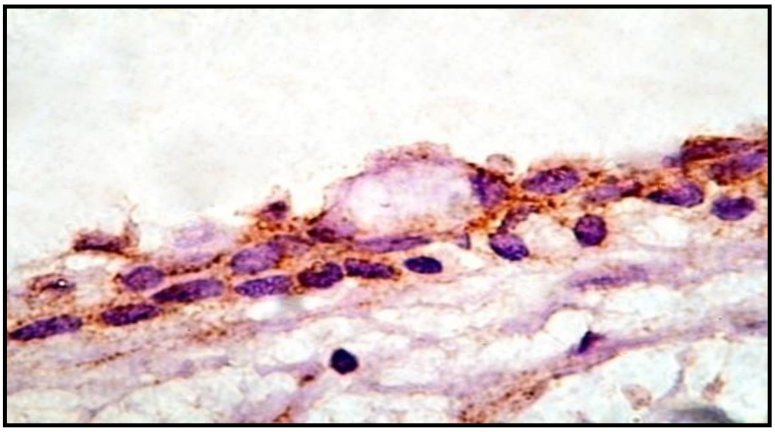

Fig. (5 b):A photomicrograph of a dentigerous cyst reveale intense osteopontin immunosignals in both the odontogenic epithelial cells and the metaplastic mucous cells (X400).

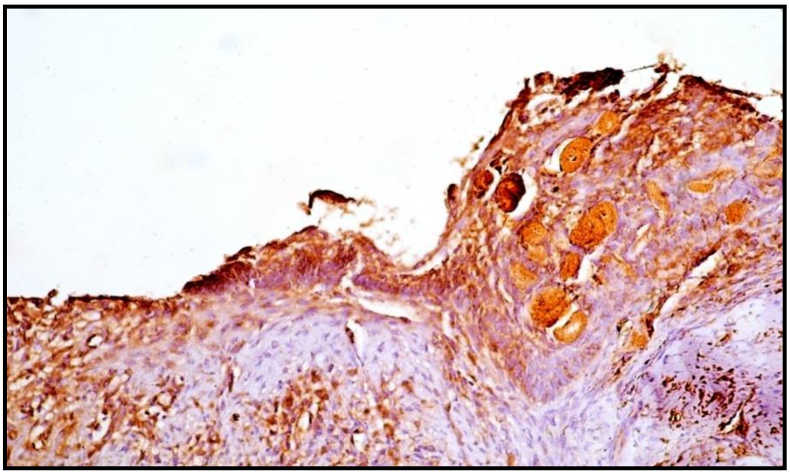

Fig. (6 a):A photomicrograph of a case of calcifying odontogenic cyst showes positive immunoreactions of osteopontin in cytoplasm of epithelial cells and in ghost cells (X200).

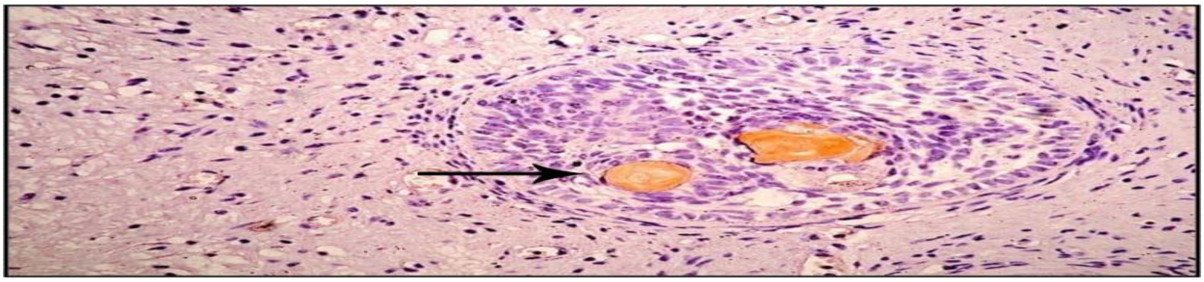

Fig. (6 b): A photomicrograph of the same case of gorlin cyst revealing expression of osteopontin in the ghost cells, the ameloblastomatous proliferation are free from any reaction (X400).

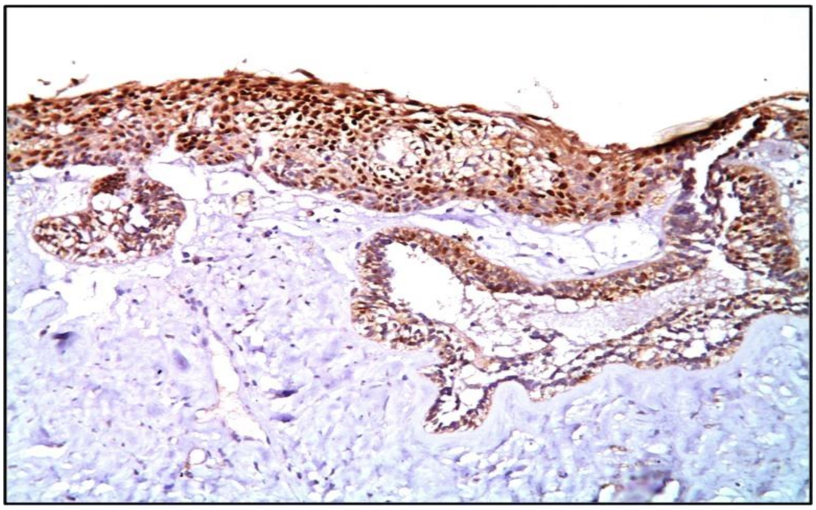

Fig. (7 a): Unicystic ameloblastoma showing immunoreactivity to OPN in both cyst lining and the ameloblastomatous follicles within the fibrous connective tissue wall (X200)

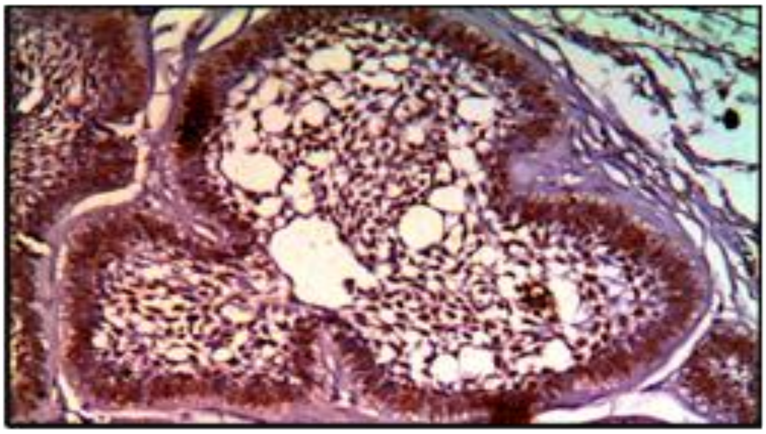

Fig.(7b): Follicular ameloblastoma showing strong positive immunosignals to OPN mainly in the ameloblast like cells

.

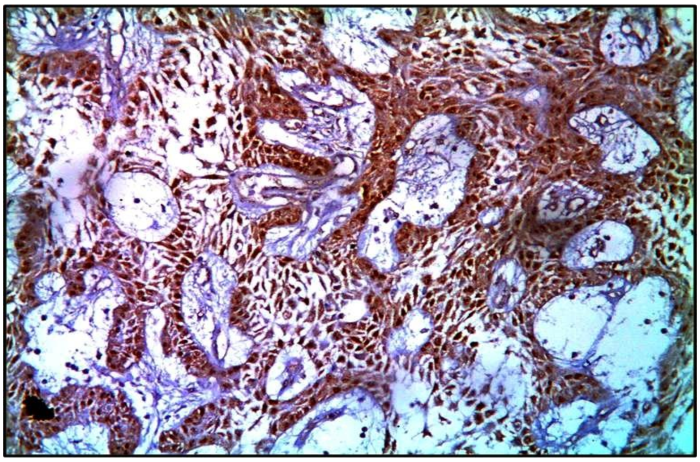

Fig.(7c): Ameloblastoma showing strong immunostaining of OPN protein**.**

Discussion:-

Of the oral lesions that affect the jaw bones, the highly prevalent odontogenic cysts which have been the focus of several studies that adopted different analytic approaches. The interest in these lesions is high because of their similar radiographic and clinical behavior but different histopathologic features. The etiology of OCs is explained by the presence of odontogenic cell remains entrapped within the bone tissue or gingival tissue covering the maxilla or mandible.(1) Odontogenic cysts frequently affect the jaws, they range from benign behavior such as dentigerous cysts to aggressive behavior such as calcifying odontogenic cysts . Ameloblastoma is a benign, locally aggressive odontogenic neoplasm that accounts for approximately 10% of all tumors that arise in the mandible and maxilla [6] .

The immunohistochemical results of the present work showed that OPN immunoreactivity was seen in both cytoplasm of epithelial cells of DC together with inflammatory cells in the underlying connective tissue. However, these results were not consistent with that reported by **Wang and Liu** [16] who found OPN immunopostivity in odontogenic keratocysts but not in

DC. This OPN expression pattern in the epithelial lining of DC might be an early indicator of neoplastic transformation of DC into UCA. This is supported by the fact the induced expression of OPN has been detected in epidermal cells in remodeling processes as the tumor

progresses . **Chang et al** [17] further supported this argument and stated that OPN expression in both benign and malignant tumors suggested its association with the process of tumorgenesis.The immunohistochemical results of the present study also revealed a different distribution pattern of OPN among different variants of UCA. In the intraluminal cases, OPN immunoreactivity was noted in neoplastic epithelial cells with no peritumoral stromal reaction. This expression pattern was similar to that noted in DC. This finding might explain the favorable behavior of these two subtypes as being non aggressive variants of UCA [18].

In the current study, six cases of calcyfing odontogenic cysts were examined ;simple unicystic type and ameloblastomatous proliferating type. Both showed positive immunosignals of various intensities to OPN. The reaction was limited to the cytoplasm of the epithelial cells and ghost cells in both types. this was consistent with ***Salehinejad et al*** [19] who found the highest level of OPN expression was found in OKCs, followed by COCs, RCs and DCs. Their findings suggest that higher level of OPN expression in epithelial cells of some lesions such as OKC and COC can explain the local aggressive behavior of these cysts. Ghost cells are necessary prerequisites for the diagnosis of COC, though not pathognomonic of these lesions, having been described in ameloblastoma, ameloblastic fibroma, ameloblastic fibro-odontoma, and odontomas. There is still much controversy about the nature of these cells. Some researchers believe that they represent a normal or atypical keratinization, simple cellular degeneration, or that they might be derived from apoptotic processes of odontogenic cells. [20].

The immunohistochemical results of the present study also revealed a different distribution pattern of OPN among different variants of UCA. In the intraluminal and luminal cases, OPN immunoreactivity was noted in neoplastic epithelial cells with no peritumoral stromal reaction. This finding might explain the favorable behavior of these two subtypes as being non aggressive variants of UCA This finding was in agreement with the argument of **Rosenstein et al** [18] who suggested that the luminal and intraluminal variants of UCA were non aggressiveand could be treated by enucleation .In the mural cases, the OPN expression was noted in neoplastic epithelial cells .UCA might explain the difference in the biological behavior of these variants. In MCA, the results of the present study revealed that in both follicular and plexiform ameloblastoma, cytoplasmic OPN immunoreactivity was observed in ameloblast like cells, with cytoplasmic localization in few stellate reticulum like cells. Peritumoral reaction was also noted in the stroma surrounding the tumor. This distribution pattern was found to be consistent with that reported by **Shaimaa** and **Adel** [21] .This expression pattern of OPN could be explained by OPN protein is probably synthesized and secreted by stellate reticulum like cells, picked up by ameloblast like cells and released into the peritumor nest stromal tissue (transcytosis in ameloblast like cells) in ameloblastoma.

The immunohistochemical results of the present study showed that OPN immunoreactivity was seen in both epithelium of DCs together with underlying connective tissue. However, these results were not consistent with that reported by **Wang and Liu** [16] who found OPN immunopostivity in odontogenic keratocysts but not in DC. This OPN expression pattern in the epithelial lining of DC might be an early indicator of neoplastic transformation of DC into UCA.

Conclusion:-

Osteopontin expression might be a useful tool to identify areas with locally invasive behavior of calcifying odontogenic cysts and ameloblastoma. In dentigerous cysts, high osteopontin expression might predict the neoplastic potentiality of the epithelial lining of this cyst. Computer-based image analysis showed that the highest mean optical density as well as the highest mean area percentage in calcifying odontogenic cysts to be high indicating its aggressive behavior.

REFERENCES:

1- de Souza LB, Gordón-Núñez MA, Nonaka CF, de Medeiros MC, Torres TF, Emiliano GB. Odontogenic cysts: Demographic profile in a Brazilian population over a 38-year period. Med Oral Patol Oral Cir Bucal 2010; 15: 583-90.

2- Neville W, Damm D, Allen M, Bouquot E. Oral and maxillofacial pathology. 3rd ed. Philadelphia: WB Saunders Company, 2009. 678-701.

3- Batsakis JG. Tumors of the head and neck. Clinical and Pathological consideration. 2nd ed. Baltimore: The Williams Company, 1980.558-9.

4- Orsini G, Fioroni M, Rubini C, Piattelli A. Peripheral calcifying odontogenic cyst. J Clin Periodontol 2002; 29: 83-6.

5- Shear M, Speight PM. Cysts of the oral and maxillofacial regions. 4th ed. Oxford, Amers, Iowa: Blackwell Munksgard, 2007.

6- Zemann W, Feichtinger M, Kowatsch E, Kärcher H: Extensive ameloblastoma of the jaws: surgical management and reconstruction using microvascular flaps. Oral Surg Oral Med Oral Pathol Oral Radiol Endod 2007, 103:190-196..

7- Bellahcene A, Castronovo V, Ogbureke KU, Fisher LW, Fedarko NS. Small integrin-binding ligand N-linked glycoproteins (SIBLINGs): multifunctional proteins in cancer. Nat Rev Cancer 2008; 8: 212-26.

8-Caruso DJ, Carmack AJ, Lokeshwar VB, Duncan RC, Soloway MS, Lokeshwar BL. Osteopontin and interleukin-8 expression is independently associated with prostate cancer recurrence. *Clin Cancer Res* 2008; 14: 4111-8.

9- Urquidi V, Sloan D, Kawai K, Agarwal D, Woodman A, Tarin D, et al. Contrasting expression of thrombospondin-1 and osteopontin correlates with absence or presence of metastatic phenotype in an isogenic model of spontaneous human breast cancer metastasis. *Clin Cancer Res* 2002; 8: 61-74.

10-Chang P, Harkins L, Hsieh Y, Hicks P, Sappayatosok K, Yodsanga S, et al. Osteopontin Expression in Normal Skin and Non-melanoma Skin Tumors. J Histochem Cytochem 2008; 56: 57-66.

11-Wang Y, Liu B. Expression of osteopontin and its receptors in ameloblastomas. Oral Oncol 2009; 45:538-42.

12-Liaw L, Lindner V, Schwartz SM, Chambers AF, Giachelli CM. Osteopontin and h3 integrin are coordinately expressed in regenerating endothelium in vivo and stimulate Arg-Gly-Asp-dependent endothelial migration in vitro. Circ Res 1995; 77: 665-72.

13-Senger DR, Ledbetter SR, Claffey KP, Papadopoulos-Sergiou A, Peruzzi A, Detmar M. Stimulation of endothelial cell migration by vascular permeability factor/vascular endothelial growth factor, osteopontin, and thrombin. Am J Pathol 1996; 149: 293-305.

14-Denhardt DT, Guo X. Osteopontin: a protein with diverse functions. FASEB J 1993; 7: 1475-82.

15-Haines DH ,Chelack BJ.Technical considerations for developing enzyme immunohistochemical staining procedures on formalin-fixed paraffin embedded tissue for diagnostic pathology .J vet Diagn 1991;3:101-12.

16-Wang Y, Liu B. High expression of osteopontin and CD44v6 in odontogenic keratocysts. J Formos Med Assoc 2009; 108: 286-92.

17- Chang P, Harkins L, Hsieh Y, Hicks P, Sappayatosok K, Yodsanga S, Swasdison S, Chambers A, Elmets C, Ho K: Osteopontin Expression in Normal Skin and Non-melanoma Skin Tumors. Journal of Histochemistry & Cytochemistry. 2008, 56:57-66.

18- Rosenstein T, Pogrel M, Smith R, Regezi J: Cystic ameloblastoma-Behaviour and treatment of 21 cases. J Oral Maxillofac Surg 2001, 59:1311-16.

19- Oberhozer M,Ostreicher M,Christen H. Methods in quantitative image analysis . Histochem . Cell Bio 1996;105:333-5.

20-Lucchese A, Scivetti M, Pilolli P, Favia P, Favia G. Analysis of ghost cells in calcifying cystic tumours by confocal laser scanning microscopy. Oral Surg Oral Med Oral Pathol Oral Radiol Endod 2007; 104: 391-4.

21- Shaimaa M , Adel M , Ehab S . CD10 and osteopontin expression in dentigerous cysts

الجزء الثانـي

العلوم الاجتماعية والإنسانيات

المعهد العالي لشؤون الطاقة اجخره

نظام الدراسة:

مدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات مقسمة الي سته فصول دراسية نظرية وعملية، ويخصص الفصل الاخير للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج، ويتحصل الطالب بعد انجاز دراسته علي مؤهل دبلوم عالي في مجال تخصصه.

التعاون مع مؤسسات التعليم العالي:

في اطار التعاون الهادف بين مؤسسات التعليم العالي أهدت كلية الهندسة / جامعة أجدابيا مجموعة من الكتب العلمية الي مكتبة المعهد.

سلطات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها

د/ سليمان منصور يونس[1] أ/ نسرين هلال عبد الغني[2]

مقـدمة

تعتبر الإدارة هي الممثل للصالح العام في تصرفاتها التي هدفها تحقيق النفع العام، وإشباع حاجات الأفراد، وهي المخولة بالتعاقد وتنفيذ الالتزامات، وللإدارة وهي تمارس صلاحياتها أثناء التعاقد سلطات قانونية اتجاه المتعاقد معها، لا يجوز التنازل عنها، وهي بمثابة امتيازات السلطة العامة، ولها الحق في استعمال سلطاتها بشرط لا تتعسف خلال استعمال ذلك. حتى لا يتهرب من يريد التعاقد معها و تتعطل بذلك مصالح المجتمع التي تمثله جهة الإدارة ، و كذلك في حال تقاعس المتعاقد مع الإدارة، فلها سلطة توقيع الجزاء المناسب بما يوافق ذلك التقصير.

وعليه سوف نتطرق لذلك من خلال هذا البحث على النحو الآتي: –

المطلب الأول: دور الإدارة في الإشراف.

المطلب الثاني: الجـزاءات.

المطلب الأول
الإشراف على التنفيذ

إن الإدارة وهي تمارس صلاحياتها من أجل تحقيق المصلحة العامة، لها سلطات واسعة من أجل الحفاظ على الصالح العام، ولذلك تتمتع جهة الإدارة بعدة سلطات في مواجهة المتعاقد معها، فلها ممارسة سلطة الإشراف والرقابة، وتعديل العقد من طرفها، وكذلك لها سلطة إنهاء العقد.

وهو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولا – الإشراف والتوجيه:

---

[1] محاضر بقسم القانون العام كلية الحقوق جامعة طبرق

[2] مساعد محاضر بقسم القانون العام كلية الحقوق جامعة طبرق

تتمتع الإدارة بحق الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد، كما تمتلك سلطة توجيه المتعاقد وإصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لهذا التنفيذ.

و غالباً ما تشترط الإدارة ضمن نصوص عقودها الإدارية، أو في دفاتر الشروط العامة والخاصة التي تحيل عليها، حقها في إصدار القرارات التنفيذية التي تخضع التنفيذ لتوجيهاتها، وتراقب المتعاقد في تنفيذ التزاماته [1].

وهذا الحق تتمتع به الإدارة حتى في حالة عدم النص عليه في العقد، كما أنها لا تستطيع التنازل عنه مقدماً، إذ أنّه يتصل بمسؤوليتها في إدارة المرافق العامة، كما انه يطبق على جميع العقود دون استثناء، ويراعى مع ذلك أن سلطة الإدارة في ممارسة هذا الحق ليست مطلقة، حيث تتقيد من ناحية بما يقتضيه صالح المرفق العام، و من ناحية أخرى بعدم تعديل موضوع العقد ذاته ومواصفات تنفيذه الأصلية تحت شعار التوجيه والإشراف [2].

و تأخذ أوامر العمل طريقها للتنفيذ بصورة مباشرة ، و ما على المقاول إلا أن يستجيب لتلك الأوامر و له حق الطعن فيها أمام القضاء بعد التنفيذ ، أو إقامة دعوى وقت تنفيذ تلك الأوامر ، إذا ما كانت هناك ضرورة لوقف تنفيذها ، و هذه مسألة موضوعية تفصل بها المحاكمة المختصة حسب ظروف كل حالة على حدة [3] .

ويلاحظ ان حق الرقابة قد يتجاوز ذلك، ويسمح لها بالتدخل بدرجة تزيد على حد التأكد من سلامة تنفيذ العقد أثناء القيام به، في حالة ما إذا استعملت الإدارة حق الرقابة للتدخل في أوضاع تنفيذ العقد وتغيير بعض الأوضاع، وذلك في الحالات غير المنصوص عليها صراحة في العقد. ومن ذلك مثلا أن تتدخل الإدارة وتطلب استعمال طريقة في التنفيذ غير تلك التي يلجأ إليها المتعهد، وهنا تصبح الرقابة بمثابة توجيه المتعاقد [4] .

([1]) د . مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص 493 . لتفصيل أكثر راجع : د . مفتاح خليفة عبد الحميد ، المعيار المميز للعقد الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص 182 و ما بعدها .

([2])- د . محمد فؤاد عبد الباسط ، الأعمال الإدارية القانونية ، الكتاب الثاني ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2012 ، 395 .

([3]) د . محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، عمان : مكتبة دار الثقافة ، 1998، ص 111.

([4]) د . سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر العربي ، ط 5 ، 1991 ، ص 454 .

وأساس هذه السلطة هو اتصال العقد بالمرفق العام، ولهذا كلما زادت صلة العقد بالمرفق العام كلما قويت هذه السلطة من جانب الإدارة. وكلما ضعفت هذه الصلة كلما تحرر المتعاقد من سيطرة الإدارة في هذا المجال [1].

ونلاحظ أن سلطة الإدارة في الرقابة على المتعاقد معها ترتكز على أساس قانوني مزدوج يتكون من فكرة تحقيق الصالح العام و ما تشمله من تحقيق مقتضيات المرافق العامة كهدف ومبرر لوجود هذه السلطة من فكرة امتيازات السلطة العامة، والتي تعتبر سلطة الرقابة تطبيقاً من تطبيقاتها [2].

ولما كان الهدف من سلطة الرقابة هو تحقيق الصالح العام؛ فان هذه السلطة تمتد إلى كل دائرة عمل في المرافق، فعلى الملتزم إتاحة الفرصة لمندوب الإدارة بالقيام بالفحص والتعرف على كافة الأعمال المتعلقة بإدارة المرفق [3].

وفي ذلك جاء قول محكمـة القضاء الإداري في مصر في حكمها الصادر بتاريخ: 1957/1/27 " بأن الدولة حينما تبرم عقد الالتزام فإنها لا تكون طرفاً في الاتفاق بصفة شخصية خاصة كما تتولى إدارة أموالها الخاصة بل بصفتها سلطة عامة من مهمتها، بل من واجبها ضمان سير المرافق العامة واستغلالها وإدارتها وكفالة ذات محققة بما لها من حقوق الإشراف والتدخل والتعديل حسبما تمليه المصلحة العامة، وهذه الحقوق لا تملك السلطة مانحة الالتزام التنازل عنها [4] .

وفي ليبيا جاء في حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1978/12/16 و إن كانت المادتين (11-12) من عقد حفر الآبار المبرم بين جهة الإدارة والمقاول تخولان الإدارة إصدار الأوامر والتعليمات إلى المقاول، ووجوب انصياعه لهذه الأوامر والتعليمات، إلا أنه يشترط لذلك أن تكون هذه التعليمات لازمة لتنفيذ العمل على الوجه الصحيح، فإن تبين أن هذه التعليمات تتضمن أموراً لاتتفق مع أصول الفن كان من حق المقاول أن يعترض .... إلا أنه لم يتضمن رداً سائغا على ما أثاره الطاعن بشأن وجوب تبطين البئر قبل إجراء تجربة الضخ، كما

([1]) د . عزيزة الشريف ، دراسات في نظرية العقد الإداري ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص 138 .

(4) د . محمد عبد العال السناري، طرق وأساليب التعاقد الإداري ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص 196 .

([3]) د . جمال عباس عثمان، النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال إلغاء العقود الإدارية، الإسكندرية : المكتب العربي الحديث ، 2007، ص 384.

()[4] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1957/1/27، لسنة 7 ق، مجموعة أحكام السنة 12، ص 16.

خالف الثابت في رسالتي الطاعن التي استند الحكم إلى أحدهما فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه [1] .

وقد نصت لائحة العقود الإدارية الليبية لسنة 2007 الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 2007 على أن جهة الإدارة لديها حق الرقابة والإشراف، وإنه يجوز لجهة الإدارة المتعاقدة في أي وقت أن تصحح الخطأ، أو السهو الذي يقع في الرسومات، أو المواصفات، أو البيانات التي تقدمها، وعلى المقاول أن لا يطلب أي تعويض نتيجة ذلك [2] .

وفي مصر نصت المادة (82) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة 1998 م الصادر بقرار وزير المالية رقم (1367) لسنة 1998 بتاريخ 1998/9/6 أن جهة الإدارة ملزمة من ناحية سلطة الرقابة والإشراف، حيث يجب على مهندس جهة القيام بالعمليات اللازمة مثل القياس والوزن وبمشاركة المقاول، أو المندوب عنه، والتوقيع على صحة القياس والأوزان من الطرفين، وفي حالة تخلف المقاول بعد إعلامه بذلك فيكون ملزم بالمقاسات والأوزان التي يقدمها مهندس جهة الإدارة.

ثانيا – حق تعديل شروط العقد:

تستطيع الإدارة أن تعدل في مقدار التزامات المتعاقد معها وذلك بزيادتها، أو بإنقاصها. والتعديل هنا يرد على مقدار الالتزامات وليس على نوعها، حيث تكون الزيادة، أو الإنقاص المطلوب من نفس طبيعة الالتزامات المزادة، أو الناقصة.

ويعتبر هذا الحق ثابت للإدارة في كل العقود الإدارية. فلها أن تأمر بالتوسع في المرفق المدار عن طريق الالتزام، أو بزيادة، أو بإنقاص حجم الأشغال المتفق عليها في العقد كمية التوريدات المتفق على تسليمها [3].

و نجد أن سلطة الإدارة في تعديل العقد ليست مطلقة ، و إنما ترد عليها بعض القيود، فهي لا تؤدي تلك السلطة إلى تعديل موضوع العقد نهائيا، أو تتجاوز إمكانيات المتعاقد الفنية،

(1) الطعن الإداري رقم (14) لسنة 23 قضائية ، مجلة المحكمة العليا ، لسنة 14 ، العدد 3 ، ص 73- 74.
(2) نص الفقرة (أ) المادة (109) من لائحة العقود الإدارية .
(3) د . أحمد عثمان عيّاد ، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1973 ، ص 222 – 223 .

أو الاقتصادية كما انه يحظر على الإدارة تعديل النصوص المنظمة للروابط المالية، وبدون ذلك يكون للمتعاقد الحق في الامتناع عن إجراء هذه التعديلات، بل و طلب فسخ التعاقد [(1)].

كذلك يمكن للإدارة أن تقوم بإرادتها المنفردة بالتعديل في طرق ووسائل تنفيذ العقد كلما تبين لها أثناء العقد ما يستوجب لها تصحيح الأخطاء التي قد تضمنتها المشروعات الأصلية، ومسايرة الاكتشافات الحديثة التي تقتضي استعمال وسائل فنية أكثر اقتصاداً، أو أكثر تقدماً من تلك المنصوص عليها في المشروعات الأصلية [(2)] .

وبذلك فإن سلطة الإدارة في التعديل، إنما مناطها احتياجات المرافق العامة، فهي ليست مجرد مظهر للسلطة الإدارية التي تتمتع بها الإدارة، ولكنها نتيجة ملازمة لفكرة المرفق العام، ولها سلطة التعديل التي تستند إلى مقتضيات سير المرافق العامة، والتي أهمها قابلية المرفق العام للتغيير، أو التعديل، بقصد أداء الخدمة العامة على أكمل وجه، فيجب أن تكون قد استجدت ظروف بعد إبرام العقد، تبرر هذا التعديل ، بحيث لا تستطيع الإدارة أن تلجأ إلى تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة دون تغيير الظروف التي أبرم العقد في ظلها[(3)] .

وهناك حدود لسلطة الإدارة في تعديل العقد من جانب واحد تتمثل في الآتي: -

- لا تستطيع جهة الإدارة تعديل شروط العقد التي تم تنظيمها بمقتضى القوانين واللوائح.
- لا تستطيع جهة الإدارة فرض تعديلات يكون من شأنها تغيير طبيعة العقد، أو موضوعه.
- لا تستطيع جهة الإدارة أن تفرض على المتعاقد استخدام أساليب جديدة في إدارة المرفق العام بدون تغيير الظروف التي يكون من شأنها فرض الأساليب الجديدة.
- لا تستطيع جهة الإدارة تعديل شروط العقد دون أن يكون هناك سبب قد استجد عن ما كان عليه الوضع قبل إبرام العقد.
- لا يجوز لجهة الإدارة أن تقوم بتعديل العقد بما يجاوز الحدود والنسب المقررة قانوناً، أو المتفق عليها في العقد.

---

(1) د . محمد عبد الحميد أبو زيد ، مناقع المرافق العامة و حتمية استخدامها ، 2012، ص 212 .
(2) د . جهاد زهير ديب ، الآثار المترتبة على عقد الامتياز ، دار الفكر و القانون ، 2015، ص 156 .
(3) د . سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 464 ، 465 .

- لا يجوز لجهة الإدارة ممارسة حق التعديل من جانب واحد بالمخالفة لقواعد المشروعية التي تتمثل في ضرورة إصدار التعديل من الجهة المختصة قانوناً بإصداره وإتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً [1] .

وقد جاء في حكم المحكمة العليا في مصر بأن " حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته تحدد طبقاً لنصوص العقد الذي يربط بينه وبين تلك الجهة ، وما قد يطرأ عليه من التعديلات، وان العقد الإداري لا ينشأ ولا يتعدل إلا بإرادة صحيحة من جهة الإدارة، صادرة ممن يملك التعبير عن هذه الإرادة، إذ لا يمكن إبرام العقود الإدارية، أو تعديلها إلا من يناط بهم قانوناً هذا الاختصاص، ويقتضي ذلك أنه حيث يجوز لجهة الإدارة أن تعدل من شروط العقد الإداري، فلا سبيل إلى قيام هذا التعديل ولا الاعتداء قانوناً ما لم تلتزم عند إجرائه بقواعد الاختصاص المقررة، فلا يتأتى التعديل إلا من السلطة المختصة بإجرائه، ولا ينتج ما عدا ذلك من التعليمات الصادرة من غير هذه السلطة المختصة أثراً في تعديل العقود، وتحوير أثاره، و تغيير مقتضاه " [2].

وكان قول القضاء الليبي في تعديل العقد وسلطة الإدارة بأنه " دائماً حق تغيير شروط العقد وإضافة شروط جديدة بما يتراءى لها أنه أكثر اتفاقاً مع الصالح العام، وإنّ الإدارة وهي صاحبة الاختصاص في تنظيم المرافق العامة وتحديد قواعد سيرها تمتلك حق تعديل العقد بما يوائم هذه الضرورة ويحقق هذه المصلحة، وأنه لما كانت سلطة التعديل مستمدة لا من نصوص العقد فحسب بل من طبيعة المرفق العام واتصال العقد الإداري به و ضرورة الحرص على انتظام سيره، فإن حق الإدارة في التعديل يثبت بغير حاجة إلى النص عليه في العقد، أو موافقة الطرف الأخر عليه " [3].

ولقد أكد المشرع الليبي على حدود سلطة الإدارة في تعديل العقد بإرادتها المنفردة فنصت المادة (99) من لائحة العقود الإدارية على أن " جهة الإدارة المتعاقدة لها الحق في إحداث أي تعديل على موضوع العقد بالزيادة، أو النقص في حدود يتفق عليها في العقد، على أن لا تتجاوز هذه التعديلات 15% من القيمة الأصلية للعقد، دون أن يكون للمتعاقد حق في أي مطالبة بأي تعديل في الأسعار.

---

[1]() د . شريف يوسف خاطر ، مبادئ القانون الإداري ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2009، ص 667 – 668 .
([2]) حكم المحكمة الإدارية في الطعن (845) لسنة 19 ق ، جلسة 1980/11/22 .
([3]) نص المادة (78) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات و المزايدات ، رقم (89) لسنة 1998 .

أما بالنسبة للوضع في مصر؛ فقد نصت المادة (78) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة 1998 على أنه " يحق لجهة الإدارية تعديل كميات، أو حجم عقودها بالزيادة، أو النقص في حدود 25% بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ".

ثانيا – سلطة الإدارة في إنهاء العقد:

قد ينص في العقد، أو في القوانين واللوائح على حق الإدارة في إنهاء عقودها إنها انفرادياً، وفي هذه الحالة تطبق القواعد العامة، إذ يستند الإنهاء إلى النص الوارد العقد أو في القانون.

وسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة – قبل حلول أجله و بالرغم من النصوص التعاقدية – قد تقررت قضائيا كمبدأ عام تشمل طوائف العقود الإدارية المختلفة [1] .

وغالباً ما تضمن الإدارة عقودها شرط تمتعها بهذا الامتياز تجاه المتعاقد معها، وتضمنه في أحيان أخرى في دفاتر الشروط العامة و الخاصة، إلا أن ذلك لا يعني أنّ الإدارة لا تملك إنهاء عقودها إذا لم يوجد مثل هذا الشرط، فمن المستفيد فقهاً وقضاءً إن هذه السلطة موجودة خارج شروط العقد ونصوص القوانين والأنظمة [2].

وإذا كان للإدارة دائماً سلطة إنهاء العقد الإداري؛ إلا أن ذلك منوط بأن يكون الإنهاء يقتضيه الصالح العام، ويسبقه إخطار الطرف الآخر قبل ذلك بمدة كافية.

ويرى الفقه أن إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة يعد صورة من صور تعديل العقد بالإرادة المنفردة، وتملك السلطة الإدارية ممارستها في كافة العقود الإدارية، وتعتبر من النظام العام [3].

(1) د . أحمد عثمان عيّاد ، مرجع سابق ، 254 وما بعدها .
(2) د . مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 523 .
(3) د . عبد الحفيظ الشيمي، مبادئ القانون الإداري ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2014 ، ص 448 - 449 .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأساس القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء عقودها الإدارية دون خطأ، إلا أن أغلبهم ذهب إلى أن هذه السلطة ما هي إلا صورة من صور التعديل الانفرادي.

وفي ذلك ذهب **(Rivero)** إلى أن حق الفسخ الانفرادي هو امتداد طبيعي لسلطة الإدارة في التعديل الانفرادي ، بينما ذهب **(Benoit)** إلى أن حق الإدارة في فسخ عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة هو مبدأ مقرر بواسطة القضاء. إلا أنه يضف إلى ذلك أن هذه السلطة تختلف عن سلطة التعديل الانفرادي ، فلكل منهما نظامها المستقل، إذا أن التعديل معناه إن يفرض على المتعاقد تقديم أشياء، أو أداء أعمال لم ينص عليها في العقد في حين يشمل الإنهاء كل حذف جزئي، أو كلي لالتزامات المتعاقد دون أن يطلب منه تقديم بديل عنها [(1)].

بينما يرى فريق آخر أن هذه السلطة تقوم على أساس مزدوج من تحقيق الصالح العام، أو ضرورات المرافق العامة، ومن فكرة السلطة العامة وامتيازات القانون العام. وبذلك تكون سلطة الإدارة في الفسخ دون خطأ من المتعاقد هي نظام من أنظمة السلطة العامة، تستطيع الإدارة تقريره بإرادتها المنفردة، وأن الفسخ لا يجوز أن يصدر إلا لأسباب تتعلق بالصالح العام وعلى الأخص، أو تعديل المرفق [(2)].

وجاء في حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن " العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطة احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد تسييره ويغلب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة، فبينما تكون مصالح الطرفين في العقود المدنية متوازية ومتساوية، إذا بها في العقود الإدارية غير متكافئة، حيث يجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة، وهذه الفكرة هي التي تحكم الروابط الناشئة عن العقد الاداري .... ويترتب على ذلك أن للإدارة دائماً سلطة إنهاء العقد إذا قدرت أن هذا يقتضيه الصالح العام، وليس للطرف إلا الحق في التعويض إذا كان له وجه، وهذا يغني على خلاف الأصل في العقود المدنية التي لا يجوز أن يشتغل أحد الطرفين بفسخها، أو إنهائها دون إرادة الطرف الأخر [(3)].

()[1] **د . مازن ليلو راضي ، العقود الإدارية في القانون الليبي و المقارن ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص 114 .**

([2]) **د . أحمد عثمان عياد ، مرجع سابق ، ص 264 .**

([3]) **حكم المحكمة الإدارية العليا الصادرة في 20 ابريل ، 1957 .**

وفي ليبيا أكدت المحكمة العليا ذلك في 3 يناير 1980 عندما صرحت بأنه" إذا ارتكب المتعهد أيّاً من الأخطاء المنصوص عليها في العقد كان للإدارة أن تسلك إحدى طريقتين: إما أن تشتري الأصناف التي لم يقم بتوريدها على حسابه، ويشمل ذلك الأصناف التي لم ترد أصلاً، أو التي وردت مخالفة، وإما أن تنهي العقد أو تقوم بفسخه. وهذا الفسخ المقرر من المشرع كجزاء لخطأ معين، هو حق للإدارة توقعه إذا اخل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية، إخلالاً يستلزم هذه العقوبة، كما هو في حالة قيامه تسليم بضاعة رديئة غير مطابقة للمواصفات، أو إخلاله بشرط من شروط العقد، دون معقب عليها، فهي لا تخضع لرقابة القاضي، إلا من حيث المشروعية فقط، ولكن ليس له أن يتدخل في مدى صلاحية الفسخ كعقوبة لخطأ المتعاقد " [1].

وجاء في نص المادة (117) من لائحة العقود الإدارية في ليبيا على سلطة إنهاء العقد للصالح العام من أن " لجهة الإدارة المتعاقدة أن تنهي العقد في أي وقت تشاء دون وقوع خطأ من جانب المتعاقد، إذا اقتضى ذلك الصالح العام بشروط تعويض المتعاقد كاملاً. ولا يجوز الإنهاء بهذه الطريقة إلا بعد موافقة جهة الاعتماد ".

المطلب الثاني

الجـــــــــزاءات

في حالة تقصير المتعاقد مع الإدارة فأنه بإمكان هذه الأخيرة أن تلجأ إلى مجموعة من الجزاءات مثل الغرامة التأخيرية، أو التنفيذ على حساب المتعاقد، أو مصادرة التأمين.

وسوف نتطرق فيما يلي لتلك الجزاءات:

أولا – الغرامات التأخيرية:

تعد الغرامات التأخيرية من أكثر الجزاءات المالية شيوعاً، وهي التي توقعها الإدارة على المتعاقد الذي يهمل في تنفيذ العقد الإداري، و تعرف بأنها: مبالغ إجمالية محددة سلفاً منصوص

---

(1) حكم المحكمة العليا ، طعن إداري رقم (23/34) ق ، بتاريخ 1980/1/31 .

عليها مقدماً في العقد الإداري تفرضها الإدارة على المتعاقد معها عند إهماله، أو تأخره في تنفيذ التزاماته التعاقدية[1].

وهناك من يرى بأن غرامة التأخير تعويض جزائي منصوص عليه في العقد، توقعه الإدارة على المتعاقد الذي يتأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية، ولا يخرج عن هذا المعنى تعريف البعض بأنها مبلغ من المال، بمثابة تعويض اتفاقي منصوص عليه في العقد، توقعها الإدارة على المتعاقد الذي يتراخى في تنفيذ التزاماته [2].

وكذلك هي مبالغ إجمالية، تقدرها الإدارة مقدماً، وتنص على توقيعها متى أخل المتعاقد بالتزام معين، لا سيما فيما يتعلق بالتأخير في التنفيذ، وهذه الطريقة لا يكاد يخلو منها عقد إداري [3].

ويترتب على اعتبار الغرامة تعويضاً جزائياً منصوص عليه في العقد أن الإدارة لا تستطيع مطالبة المتعاقد بتعويض يزيد على مقدار الغرامة إذا كان الضرر الذي أصابها فعلاً يجاوز التعويض الجزائي المنصوص عليه في العقد [4].

فنجد أن غرامة التأخير يتم تقديرها مقدماً باتفاق الطرفين، ويتم النص عليها في مضمون العقد، وفي حالة عدم النص عليها لا تملك الإدارة سلطة تطبقها، وعليها أن تطبق أي جزاء مالي، أو إداري أخر [5].

وبذلك جاء حكم المحكمة العليا في مصر بأنه " إذاً تضمنت الشروط الخاصة للمزايدة تحديداً لمقدار الغرامة التي يتحملها المتعاقد معها في حالة إخلاله بالتزاماته قبلها فان مقدار الغرامة حسبما نصت عليه هذه الشروط – يكون هو الواجب إعماله دون النص اللائحي، وذلك

[1]() د . محمد حسن مرعي ، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الجنائية و المالية في العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، 2014، ص 116 . لتفصيل أكثر راجع : د . مفتاح خليفة عبد الحميد ، د . حمد محمد حمد ، العقود الإدارية و أحكام ابرامها ، دار المطبوعات الجامعية ، 2008 ، ص150 وما بعدها .

([2]) د . عبد الله نواف العنزي ، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، 2010 ، ص 36 .

([3]) د . سليمان محمود الطماوي ، مرجع سابق ، ص 512 .

([4]) د . أحمد عثمان عياد ، مرجع سابق ، ص 345 .

([5]) د . حسان عبد السميع هاشم ، الجزاءات المالية في العقود الإدارية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 65 .

لأنه خاص، ومن المبادئ المسلم بها فقهاً أن الخاص يقيد العام، ولأنه توافقت عليه إدارة المتعاقدين المشتركة [1].

وجاء في حكم المحكمة العليا الليبية " بأن العقود الإدارية تتميز بطابع خاص أساسه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره، وتغليب المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة على مصلحة المتعاقدين معها " [2].

وفي ليبيا جاء في نص المادة (101) من لائحة العقود الإدارية على انه " أ- فيما عدا غرامة التأخير لا يجوز توقيع الجزاء على المتعاقد قبل إنذاره وانقضاء المدة الكافية التي يحددها له الطرف الأول لتنفيذ التزاماته ما لم ينص العقد على خلاف ذلك ".

كذلك نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (102) من اللائحة نفسها على أنه " تستحق غرامة التأخير ولو لم يترتب على التأخير ضرر، ودون الحاجة إلى تنبيه، أو إنذار، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى ".

وكذلك الفقرة الثامنة من المادة (102) نصت على أنه " يجوز بناء على طلب من المتعاقد يبين فيه أسباب التأخير في التنفيذ إعفاؤه من كل، أو بعض غرامة التأخير وبشرط موافقة الجهة المختصة بإصدار قرار الترسية و الإذن بالتعاقد، وفي هذه الحالة يراعى عدم اتخاذ إجراءات توقيع الغرامة إلا بعد البت في قبول، أو رفض الأسباب المقدمة، وإذا ما جرى الإعفاء فلا يجوز للمتعاقد- بأي حال من الأحوال- أن يطالب الجهة المتعاقدة بأية تعويضات نتيجة لهذا الإعفاء " [3].

وفي مصر نصت المادة (83) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة 1998 على أن " توقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه، أو إنذار، أو اتخاذ أي إجراء آخر ".

ونصت المادة (94) من ذات اللائحة المذكورة على أنه " إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة، أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد، أو جزء منها في الميعاد المحدد

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية ، طعن رقم (3909) لسنة 41 ق ، جلسة 199/12/21 .
(2) حكم المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم (13) ، لسنة 23 ق . ع ، جلسة، 1975/2/16 .
(3) الفقرة (ح) المادة (102) اللائحة العقود الإدارية .

بالعقد، ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة، فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة، إعطاؤه مهلة أضافية للتوريد، على أن توقع عليه غرامة تأخير بواقع (1%) عن كل أسبوع تأخير، أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها و بحد أقصى (3%) من قيمة الأصناف المذكورة " [1].

ثانيا – التنفيذ على حساب المتعاقد:

هو جزء من الجزاءات التي تملك جهة الإدارة ممارستها، فهي وسائل ضغط وإجراءات قهرية يبررها أن العقود الإدارية يجب أن تنفذ بدقة لان سير المرافق العامة يقضي ذلك [2] .

ويرتبط هذا الجزاء في الغالب بعقود التوريد، فإذا تخلف المتعاقد عن تنفيذ التزامه بالتوريد، تقوم الإدارة بالتنفيذ على حسابه ومسؤوليته.

والإدارة عندما تقوم بالشراء على حساب المتعاقد تكون بمثابة وكيل عنه ، فتلتزم بأن تبذل في تنفيذ هذه الوكالة العناية التي تبذلها في أعمالها الخاصة [3].

وغالباً ما تنص الإدارة في دفاتر الشروط العامة، أو الخاصة على حقها في رفع يد المتعاقد مؤقتاً عن الاستمرار في تنفيذ العقد في أن تحل هي محله، أو أن تحل غيره محله حسب ما تراه. وذلك في حالة تقصيره و عجزه عن الوفاء بالتزاماته .

ومع ذلك فإن إجراءات الضغط المؤقتة بجميع أشكالها- سواء في ذلك الوضع تحت الحراسة، أو الحلول محل المتعاقد، أو الشراء على حسابه – تعتبر كمبدأ عام من السلطات المقررة للإدارة حتى ولو لم ينص عليها العقد و دفاتر الشروط [4].

والإدارة في طريقها للتنفيذ تعتبر بمثابة وكيله عن المتعاقد المقصر، تقوم بتنفيذ ذات الأعمال المتعاقد عليها، دون زيادة عن الحجم، أو العقود المتعاقد عليها، وبذات قيمها المالية، فإذا حدثت زيادة في الأسعار عن المتفق عليه يتحملها المتعاقد المقصر، لأنه هو الذي بإخلاله كان السبب في هذه الزيادة، التي لولا هذا الإخلال لأنجز العمل المتعاقد عليه في ظل الأسعار

---

[1]() نص المادة (94) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998 .
([2]) د . محمد فؤاد عبد الباسط ، مرجع سابق ، ص 521 .
(4) د . مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 510 – 511 .
([4]) د . محمد عبد العال السناري ، مرجع سابق ، ص 271 .

المتفق عليها. إضافة إلى تحمله بالمصروفات الإدارية التي تكبدتها الإدارة باتخاذ إجراءات إحلال الغير محله [1].

وهذا الإجراء الجزائي هو قيام جهة الإدارة المتعاقدة عند إخلال المتعاقد معها بالتزاماته التعاقدية بسحب العمل منه وتوليها، إما بنفسها، أو عن طريق متعاقد آخر تنفيذ العمل وذلك على حساب المتعاقد الأول وتحت مسؤوليته المالية مع إلزامه بالتعويضات المالية [2].

وجاء في حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن " قرار سحب الأعمال و تنفيذها على حساب المقاول ليس قراراً إدارياً؛ إنما هو إجراء تقوم به جهة الإدارة تنفيذاً للعقد– مثل هذا الإجراء لا ينهي التعاقد لأنه مجرد إجراء تمهيدي يعقبه إجراء آخر هو قيام الإدارة بالعمل بنفسها والاتفاق مع مقاول آخر بالإجراءات التي حددها المشرع – في هذه الحالات يظل العقد الأصلي قائما ويتم تنفيذه على حساب المتعاقد الأصلي و تحت مسؤوليته " [3] .

وجاء في حكم المحكمة أيضاً بأن لجهة الإدارة أن تسحب عملية المقاول للصالح العام، وهو أمر متروك لتقدير جهة الإدارة تحت رقابة القضاء، حيث يمارس رقابته عليها في استعمالها لهذه السلطة ومن ذلك ما حكم به في شأن طلب المتعاقد مع الإدارة إلغاء قرار استيلاء الحكومة على أدواته ومهماته[4].

ونصت المادة (135) من لائحة العقود الإدارية في ليبيا لسنة 2007 على أنه " للجهة المتعاقدة في حالة عدم قيام المتعاقد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد، أو من خلال المهلة الإضافية أن تتخذ – وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل– إحدى الخطوتين: –

1 – شراء الأصناف التي لم يقم المتعاقد بتوريدها من غيره على حسابه، وتخصم من التأمين المودع من المتعاقد، أو من مستحقاته قيمة الزيادة في الثمن مضافاً إليه مصروفات إدارية.

2 – إنهاء العقد فيما يتعلق بالأصناف المشار إليها ومصادرة التأمين ... " .

---

(1) د . عبد الله نواف العنزي ، مرجع سابق ، ص 128 .

(2) د . محمد عبد الله الحراري ، أصول القانون الإداري الليبي ، ج 2 ، المركز القومي للبحوث و الدراسات العلمية ، 2003 ، ص 235 .

(3) حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم (3084) ، لسنة 36 ق ، جلسة 13 / 4 / 1994 .

(4) حكم المحكمة العليا الليبية ، طعن إداري ، رقم 23/13 ، جلسة 1978/2/16 .

ثالثا – مصادرة التأمين:

مصادرة التأمين يعتبر شرط جزائي من شروط العقود الإدارية، تتفق عليه مع المتعاقد إذا اخل بالتزامه، ويختلف عن الشرط الجزائي في عقود القانون الخاص، وذلك لأن جهة الإدارة لديها صلاحية فرضه بارادتها المنفردة دون صدور حكم من القضاء [1].

والتأمين هو عبارة عن مبلغ من المال، يودعه المتعاقد مع جهة الإدارة، أثناء تقديم العطاء وقبل مرحلة توقيع العقد [2].

كذلك يقصد بالتأمين مبلغ من المال يودع لدى جهة الإدارة، وذلك لضمان جدية المتعاقد في تقديم العطاء وتعوض به آثار الأخطاء التي قد تصدر من المتعاقد خلال تنفيذ العقد، وتضمن به مواجهة الأخطاء الناتجة عن تقصير ذلك المتعاقد [3].

وفي بعض الأحيان تكون التأمينات بشكل رسوم مالية، مقابل قيمة استعمال بعض الآلات واستئجارها من أجل انجاز العقد، وكذلك يكون مقابل هلاك تلك الآلات، وان الهدف من التأمين هو ضمان الديون التي قد تنتج من العقد من تقصير المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ ما هو متفق عليه [4].

التأمين في العقود الادارية نوعان قد يكون تأمين ابتدائي وقد يكون تأمين نهائي:

1 – التأمين الابتدائي المؤقت:

هو عبارة عن مبلغ يدفع مقدماً من قبل صاحب العطاء، دليلاً على التزامه الجدي، ويكون من حق جهة الإدارة إذا ماطل، أو صدر منه ما يدل عن انسحابه، وليس من الضروري أن يكون مبلغ المال، فقد يكون عبارة عن خطاب ضمان تقوم الإدارة باستلامه حال أعلن نيته ترك

(1) د . مازن ليلو راضي ، مرجع سابق ، ص 96 .
(2) د . عبد الله نواف العنزي ، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، 2010 ، ص 102 .
(3) د . محمد حسن مرعي ، مرجع سابق ، ص 118 .
(4) أ . فوزية السكران ، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعاقدين معها في العقود الإدارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 2016 ، ص 53 – 54 .

العطاء[1]، وهذا ما أكدت عليه المادة (60) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة 1998 سالف الذكر عندما صرحت بأنه " إذا سحب مقدم الطلب عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر " .

وهو ما ردده المشرغ الليبي في المادة (40) من لائحة العقود الإدارية لسنة 2007 التي نصّت على أنه " أ – يجب أن يكون العطاء مصحوباً بتأمين ابتدائي، ولا يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بكامل التأمين الابتدائي. ب – يحدد هذا التأمين في شروط المناقصة وفي الإعلان عنها بنسبة (0.5 %) خمسين من المائة في المائة من قيمة العطاء. جـ – يكون التأمين نقداً، أو بصك مصدق عليه من أحد المصارف العاملة في ليبيا، أو بخطاب ضمان. د – يجوز إذا اقتضت المصلحة العامة وبموافقة الجهة طالبة التعاقد أن توافق لجنة العطاءات على النظر في العطاءات غير المصحوبة بتأمين ابتدائي، وشروط تقديم إشعار من المصرف بمباشرته إجراءات إصدار التأمين الابتدائي.

2 – التأمين النهائي:

وهو المبلغ الذي يقوم بدفعه من يتم رسو العطاء عليه، وذلك لتضمن جهة الإدارة قيامه بالقيام بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد[2].

وقد نصت المادة (60) من لائحة العقود الإدارية النافذة على أنه " أ – على صاحب العطاء المخول – أن يودع – خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يلي إخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه – تأميناً نهائياً يعادله نسبة (2 %) من قيمة ما رسا عليه، وله أن يكمل التأمين الابتدائي المدفوع نقداً، أو بصك مصدق إلى ما يساوي التأمين النهائي المطلوب. ب – لا يحصل التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة المتعاقد نهائيا– خلال مدة ثلاثون يوماً المحددة لأداء التأمين النهائي– فإذا تم التوريد بصفة جزئية وكان ثمن الأصناف الموردة كافيا لتغطية قيمة التأمين المذكورة،

(1) د . عبد الله نواف العنزي ، مرجع سابق ، ص 103 .
(2) د . فارس علي ، سلطة الإدارة المتعاقدة في حالة التنفيذ المعيب للعقد الإداري ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ، 2014 ، ص137 .

أحتفظ بالثمن كتأمين نهائي حتى إتمام العقد. جـ – استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للجهة المتعاقدة التحفظ على ما يغطي التأمين النهائي، وذلك بخصم قيمته بنفس النسبة من كل مستخلص يتم اعتماده مقابل الأعمال المنفذة.

وترتيباً على ما تقدم نجد أن العلّة من فرض التأمين هو أن تضمن جهة الإدارة تنفيذ المتعاقد للعمل المتفق عليه.

الخاتمـــة

تم التعرض في هذا البحث إلى سلطة الإدارة اتجاه المتعاقدين معها وما لها من سلطات واسعة تستطيع أن تتخذها حياله، بما فيها سلطة توقيع الجزاء في حالة تقاعس المتعاقد معها، و سنعرض فيما يلي لأهم النتائج والتوجيهات.

أولاً – النتائج:

1 – إن الإدارة في سبيل المصلحة العامة لها سلطة إنهاء العقد الإداري بالإدارة المنفردة.

2 – إن سلطة الإدارة في إنهاء العقد ليست مطلقة؛ بل يجب أن يكون الإنهاء من أجل الصالح العام.

3 – إن الإدارة لها سلطة توقيع الجزاءات علي المتعاقدين معها.

4 – إن الإدارة وهي تمارس سلطتها اتجاه المتعاقدين معها يجب أن تتقيد بمبدأ المشروعية.

ثانياً – التوجيهات:

1 – يجب أن يكون هناك نوع من الاستقرار، وذلك من خلال حصر ما ينظم العقود الإدارية حتى يطمئن المتعاقد مع الإدارة بمعرفة ما له وما عليه.

2 – يجب على الإدارة أن تلتزم بالخطوات القانونية قبل أن تلجأ إلى الإنهاء بإرادتها المنفردة.

قائمة المراجـــع

1 – د. أحمد عثمان عيّاد، **مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1973.

2 – د. جمال عباس عثمان، **النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال العقود الإدارية**، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2007 .

3 – د. جهاد زهير ذيب، **الآثار المترتبة على عقد الامتياز**، دار الفكر والقانون، 2015.

4– د. حسان عبد السميع هاشم، **الجزاءات المالية في العقود الإدارية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.

5 – د. سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط 65، 1991.

6 – د. شريف يوسف خاطر، **مبادئ القانون الإداري**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.

7 – د. عبد الحفيظ الشيمي، **مبادئ القانون الإداري**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2014.

8 – د. عبد الله نواف العنزي، **النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية**، دار الجامعة الجديدة، 2010 .

9 – د. عزيزة الشريف، **دراسات في نظرية العقد الإداري**، القاهرة: دار النهضة العربية.

10 – د. فارس علي، **سلطة الإدارة المتعاقدة في حالة التنفيذ المعيب للعقد الإداري**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط، 2014.

11– أ. فوزية السكران، **سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعاقدين معها في العقود الإدارية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2016.

12 – د. مازن ليلو راضي، **القانون الإداري**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2005.

13 – د. مازن ليلو راضي، **العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002 .

14 – د. محمد حسن مرعي، **سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية**، دار الجامعة الجديدة ، 2014 .

15 – د . محمود خلف الجبوري ، **العقود الإدارية** ، عمان : مكتبة الثقافة ، 1998 .

16 – د . محمد عبد الحميد أبو زيد ، **منافع المرافق العامة و أحقية استخدامها** ، 2012 .

17 – د . محمد عبد العال السناري ، **طرق وأساليب التعاقد الإداري** ، القاهرة : دار النهضة العربية .

18– د . محمد عبد الله الحراري ، **أصول القانون الإداري** ، المركز القومي للبحوث و الدراسات العلمية، 2003 .

19 – د . محمد فؤاد عبد الباسط ، **الأعمال الإدارية القانونية** ، الكتاب الثاني ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2012 .

20– مفتاح خليفة عبد الحميد ، د . حمد محمد حمد ، **العقود الإدارية و أحكام إبرامها ، الإسكندرية :** دار المطبوعات الجامعية ، 2008 .

21– د . مفتاح خليفة عبد الحميد ، **المعيار المميز للعقد الإداري** ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 2007 .

22– **لائحة العقود الإدارية الليبية لسنة 2007** الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 2007 .

23- **قانون تنظيم المنازعات و المزايدات و لائحته التنفيذية المصري رقم (89) لسنة 1998** .

24- **مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية** .

25- **مجموعة أحكام المحكمة العليا المصرية** .

قراءة في موقف المشرع الليبي من ذاتية الجريمة السياسية

د. شعبان محمد عكاش*

تقديم:

عرفت المجتمعات في شتى العصور ما يسمى بالجريمة السياسية، ووجدت فكرة تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية منذ زمن طويل وحتى يومنا هذا، وذلك سواء أخذ هذا التمييز اتجاه التشدد والقسوة على اعتبار أن الجريمة السياسية أكثر خطرا وأشد ضررا من الجريمة العادية، أو أخذ هذا التمييز اتجاها آخر يمثل الرأفة والتخفيف واللين على اعتبار أن الجريمة السياسية هي (جريمة النبلاء)، وهو ما عبر عنه سيزاري لمبروزو بقوله: "إن المجرم السياسي يستعجل التاريخ في حين أن المجرم العادي هو من طراز رجعي". أو كما يصفه جاروفالو:"أن الإجرام السياسي يتسم بالسطحية ولا ينم عن أي معنى أخلاقي".[1]

وقد عانت الدول من الإجرام السياسي قديما، وتعاملت معه بالتشدد والقسوة وقد تداركت هذا الوضع ولاسيما بعد الثورة الفرنسية، حيث اضطر المشرع الأوروبي أمام كثرة الثورات، وبفضل جهود الفلاسفة والمفكرين، فاعترف بوجود تغيير في النظرة إلى الجريمة السياسية التي تختلف عن الجريمة العادية، فوضع لها نصوصا خاصة وعقوبات متميزة، معتبرا أن المجرم السياسي رجل نبيل وفاضل، ذو أخلاق ومبادئ يناضل من أجلها، ويضحي بمصالحه الخاصة من أجل وطنه وأبناء مجتمعه، حتى وإن أخطأ في الوسائل وأحرق المراحل، واستعجل النتائج.[2] فالمجرم

---

* أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون جامعة طرابلس .

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، دط / 1981، ص279. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار أويا، طرابلس – ليبيا، ط3 / 2002، ص132 وما بعدها.

[2] – منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر، دط /2013، ص67 وما بعدها. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي – ليبيا، ط1 / 2009، ص202 وما بعدها. نجاتي سيد أحمد سند، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، القاهرة – مصر، 1983، ص 16 وما بعدها.

السياسي قد يصبح حاكما في المستقبل، ولعل أغلب المصلحين والمجددين، والزعماء والقادة في العالم كانوا من المجرمين السياسيين في نظر سلطة الحكم القائم في عهدهم.

ولكن لعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: هل ما تقدم ذكره ينسحب على البلاد العربية ومنها ليبيا؟ ويتسق مع ما يسود بها من قيم؟ وأعني هنا تحديدا هذا التحول في الموقف من المجرم السياسي والجريمة السياسية تبعا!!!. لعله لم تكن ليبيا استثناء في هذا، وذلك نتيجة لطبيعة الإجرام السياسي الخاصة التي تميزه عن الإجرام العادي والتي تنعكس حتما بالضرورة على الخيار التشريعي وتنتج نوعا من الخصوصية سواء على المستوى الموضوعي أم الشكلي الإجرائي، وبغض النظر عن كونها تميل للرأفة واللين أو للتشدد والقسوة.[1]

ويعد التعاون الجنائي الدولي من أبرز سمات الحقبة الحديثة، وهي سمة تسعى لإحباط القول المأثور بـ "أن الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة". فالتعاون الجنائي الدولي يساعد في التصدي لظاهرة "تدويل الجريمة" بحيث أصبحت المخاطر الإجرامية تتجاوز النطاق القومي الضيق.

واستجابة لمتطلبات التعاون الجنائي الدولي في التعاطي مع هذا النوع من الإجرام، فلم يعد بوسعنا اليوم أن نفكر بمعزل عن الأخذ في الحسبان ما يفرضه هذا البعد من آثار لابد أن تنعكس على تشريعنا الوطني، فلا يخفى أنه في ظل العولمة لم يعد بوسع دولة بالذات أن تكافح الجريمة لوحدها بفاعلية نتيجة هذا التقدم العلمي الذي نال جوانب الحياة، لاسيما تقنيات الاتصال والنقل وغيرها، والتي أفاد منها المجرمون، فغدا الإجرام دوليا.

وحتى لا يفلت المجرم من العقاب، فقديما قال بكاريا: "إن الوسيلة الفعالة لمنع وقوع الجرائم واتقائها تقوم على يقين راسخ بألا مناص أو عاصم للمجرم للإفلات من العقاب". ومن هنا ساد اليقين بأن فعالية مكافحة الجريمة تستلزم تعميق وعي الدول بتضامنها بحيث ينشأ بينها تعاون لا حدود له في هذا الجانب.[2]

---

[1] – محمد عزت مصطفى سلام، الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، مصر، 2012، ص5 وما بعدها.

[2] – المرجع نفسه، ص53. عبدالسلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الكتاب العاشر، تسليم

وبذلك يتضح لنا أنه من الأهمية بمكان تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية سواء على المستوى الداخلي الوطني، بحيث يتم رسم ملامح الخصوصية إزاءها وفقا للاتجاه الذي يعكس القيم السائدة والموقف الاجتماعي من هذا النوع من الإجرام وبما يعكس الشعور بعدالة الخيار التشريعي، أم على المستوى الدولي حتى تكون لنا خيارات واضحة ومنضبطة مسبقا يتسنى في ظلها تحديد الموقف بشكل حاسم.[1]

وعلى مستوى التشريعات الوطنية (قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرها) كان هناك موقف من تمييز الجريمة السياسية، غير أن هذا الموقف مر بمراحل قد تختلف وفقا للتعديلات التي طرأت على هذه التشريعات، مما يجعل السؤال الذي يطرح نفسه يتمثل في الآتي:

ما هو موقف المشرع الليبي من ذاتية الإجرام السياسي ؟

للإجابة على هذا التساؤل يستدعينا المقام إلى التركيز على تناول الأبعاد الآتية:

– تمييز الجريمة السياسية عن العادية وفقا لخيار المشرع الليبي (المبحث الأول).

– الآثار المترتبة على تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية (المبحث الثاني).

المجرمين والشرعية الدولية، الشركة العامة للورق والطباعة، الخمس – ليبيا، ط1 / 1993، ص3 وما بعدها.

[1] – أحمد محمد محمد عبدالوهاب، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، د ت، ص147.

المبحث الأول

تمييز الجريمة السياسية عن العادية وفقا لخيار المشرع الليبي

لعله من المسائل الشائكة التي تبعث على الاختلاف وتعدد وجهات النظر تحديد موقف المشرع الليبي من تمييز الجريمة السياسية عن جرائم القانون العام لما يتسم به هذا الموقف من غموض، ومما يزيد الأمر تعقيدا ندرة الدراسات التي تعنى بهذا الموضوع، بل أنه من الناحية الواقعية كان هناك شبه إهمال كامل لتدريس أحكام الإجرام السياسي والاعتناء بالبحث العلمي في جوانبه وذلك لأسباب لا تخفى على أحد، رغم كون الجرائم السياسية من الجرائم الماسة بأمن الدولة مما يجعلها من الجرائم بالغة الخطورة، ورغم وجود تلك الفجوة الواضحة بين التشريع والممارسة.

ولعلنا ونحن نحاول جاهدين الإجابة عن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ألا وهو: **هل يتبنى المشرع الليبي الرأي الذي يفرق بين الجريمة السياسية والعادية أم لا ؟**. سنحاول أن نتلمس الإجابة عن هذا التساؤل من خلال القراءة في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين المكملة لهما. وذلك من خلال تناول: التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية (المطلب الأول)، ثم ضابط تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية (المطلب الثاني) وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية

على غير عادته، قام المشرع الليبي بضبط مصطلح (الجريمة السياسية) فقد أورد في نص المادة 493 (ق.إ.ج.ل) مكرر (أ) الفقرة (هـ) أنه: "**.. وتعد جريمة سياسية كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد أو كل جريمة عادية يكون الدافع الأساسي لارتكابها سياسيا".**

من الأهمية بمكان إثارة تساؤل مهم في هذا المقام يتمثل في مدى كون مفهوم الجريمة السياسية في نظر المشرع الوطني وهو يسن نصوصا تتعلق بأحكام تسليم المجرمين، يختلف عن

مفهومها لديه وهو يجرم الأفعال الماسة بسلامة أمنه الداخلي، أي بمعنى آخر وجود ازدواجية المعايير!. أم أن المعيار الذي يتبناه بصدد التسليم هو المعيار الذي يتم التعاطي به وطنيا أي وحدة المعايير!. لعل الرد على التساؤل السابق يتطلب منا الوقوف عند بعض الجوانب المهمة التي من شأنها أن تساعدنا على فهم مقصد المشرع، سواء على مستوى البعد التاريخي للنص (الفرع الأول)، أو بعد صياغة النص (الفرع الثاني)، أو البعد التشريعي للنص (الفرع الثالث)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

البعد التاريخي للنص

ليس هناك مجال للاختلاف حول كون قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930 هو المصدر التاريخي لقانون العقوبات الليبي ، وكان القانون الإيطالي المشار إليه قد أورد في المادة 241/ 3 ما نصه: " **كل فعل يضر بمصلحة سياسية من مصالح الدولة أو بحق سياسي من حقوق المواطنين يعتبر جريمة سياسية، كما تعتبر جريمة سياسية كل جريمة عادية وقعت بدافع سياسي كلي أو جزئي**".[1] وبالمقاربة بين تعريف المشرع الليبي وتعريف المشرع الإيطالي نجد التطابق في الجمع بين المعيارين الموضوعي والشخصي.

وبداية أورد المشرع الليبي النص المقابل للنص الوارد في القانون الإيطالي في قانون العقوبات الليبي.[2] وذلك حيث ورد في نص المادة (9) من (ق.ع.ل) الفقرة (5) "**وتعد جريمة سياسية في حكم القانون الجنائي كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد. كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التي يكون الدافع الأساسي لارتكابها سببا سياسيا**".

مع العلم أن النص السابق قد ورد تحت عنوان (تسليم المجرمين)، وقد ألغي نص المادة (9) بالقانون رقم 18 لسنة 1962 بشأن "تعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية

[1] – نجاتي سيد أحمد سند، مرجع سابق، ص302 وما بعدها.

[2] – الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة (عدد خاص)، والمؤرخة في 20 فبراير 1954، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، ص6.

والعقوبات"،[1] مع العلم بأن هذا القانون لم يكتف بإلغاء نص المادة المشار إليها وإنما قرر إضافة نص جديد لقانون الإجراءات يستوعب نص المادة السابقة حيث قرر إضافة المادة 493 مكرر (أ) والتي من جملة ما ورد فيها الفقرة (هـ) حيث جاء فيها ما نصه: ".. **وتعد جريمة سياسية كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد أو كل جريمة عادية يكون الدافع الأساسي لارتكابها سياسيا**". أي أن غاية ما فعله المشرع بالقانون رقم (18) لسنة 1962 أن استبدل مكان النص بنقله من قانون العقوبات (م / 9) إلى قانون الإجراءات (م / 493 مكرر – أ).

الفرع الثاني

بعد صياغة النص

من خلال قراءة التعريف الذي وضعه المشرع نجد أن نصه جاء عاما مطلقا (تعد جريمة سياسية .... كل جريمة ... أو كل جريمة...) ، (كل جريمة..) لفظة (كل) تفيد العموم فيما تضاف إليه ولم يقترن به ما يدل على تخصيصه أو تقييده بتسليم المجرمين دون غيره، ومن المتفق عليه أن العام موضوع لاستغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، وحكم اللفظ العام أنه موضوع وضعا واحدا لمعنى واحد، ويشمل جميع الأفراد التي يتحقق فيها ذلك المعنى من غير حصر في كمية معينة،[2] فعبارة (فتعد جريمة سياسية..) موضوعة وضعا واحدا لمعنى واحد، وهو الجريمة السياسية، ويشمل كل ما يتحقق فيه معنى الجريمة السياسية ولا يدل على حصر الأفراد التي يتحقق فيها معنى الجريمة السياسية في عدد معين، ومن جهة أخرى فإن المطلق إذا ورد في نص، ولم يرد مقيدا في نص آخر فإنه يعمل به على إطلاقه، ولا يصح تقييده بشيء إلا إذا قام الدليل على ذلك التقييد،[3] وحيث أنه لا يوجد نص آخر سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية ورد به ما يفيد تقييد هذا النص، فيبقى على إطلاقه،

---

[1] – الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، العدد8، السنة الثانية عشرة، 20 يونيه 1962، ص19 وما بعدها.

[2] – زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي – ليبيا، ط6 / 1995، ص327 وما بعدها.

[3] – المرجع نفسه، ص300. وكذلك علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب المصري، القاهرة – مصر، ط1 /1991، ص230. وأيضا محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط2 / 1988، ص436.

ومقتضى هذا الإطلاق أن المشرع تبنى تقسيم الجرائم إلى جرائم سياسية وجرائم عادية، وتبنى هذا المفهوم لتمييز الجرائم السياسية عن العادية اعتمادا على المعيار المنصوص عليه، وخلاف هذا القول يحتاج إلى دليل!. بل أن الدليل يعزز ما انتهينا إليه، حيث أن المشرع أضاف بالقانون رقم (18) لسنة 1962 – المشار إليه آنفا – نص المادة (481 مكرر– أ، ق إ ج ل) والتي عنونها بـ (شروط رد الاعتبار) وأورد بها ما نصه: " .. **ويستثنى من شرط المدة المحكوم عليهم في جرائم سياسية، ولا تعد جرائم سياسية في تطبيق هذا النص جرائم القتل والجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات**..".[1] وبذلك يتأكد لنا أن المشرع فرق بين الجريمة السياسية والعادية من جهة، ومن جهة أخرى أن المفهوم الذي أورده في المادة (493 مكرر– أ، ق إ ج ل) هو عام ومطلق يسري عند تطبيق كافة أحكام القانون الجنائي إلا إذا وجد نص يقرر خلاف ذلك.

الفرع الثالث

البعد التشريعي للنص

عند الجمع بين النصوص التي استخدم فيها مصطلح (جريمة سياسية) نجد أنه ورد في نص المادة (481 مكرر – أ، ق إ ج ل) – المشار إليها آنفا – وهذا النص أضيف إلى قانون الإجراءات الجنائية بذات القانون الذي أضيفت به المادة (493 مكرر– أ) التي عرفت الجريمة السياسية. وذلك فيه ما يفيد ترسيخ فكرة أن المشرع الليبي يتبنى تمييز الجريمة السياسية عن العادية، حيث ورد في المادة الأولى ما نصه: " ويستثنى من شرط المدة المحكوم عليهم في **جرائم سياسية**، ولا تعد **جرائم سياسية** في تطبيق هذا النص..".

فكيف يستقيم ادعاء أن المفهوم الذي ذكر للجريمة السياسية خاص بتسليم المجرمين دون غيره، وأن المشرع لم يأخذ بتمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية!!. والحال أن ذات القانون الذي وضع من خلاله التعريف قرر أحكاما خاصة بشروط رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليهم في جرائم سياسية، ونص كذلك على استثناء بعض الجرائم بقوله (ولا تعد جرائم سياسية في تطبيق هذا النص ..)، ألم يرد هذا الاستثناء على المفهوم العام للجريمة السياسية والمقرر

[1] – الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، العدد8، السنة الثانية عشرة، 20 يونيه 1962، ص19 وما بعدها.

بالمادة (493 مكرر – أ، ق إ ج ل) ثم أنه من زاوية أخرى ألا تفيد جملة (.. في تطبيق هذا النص ..) إن المشرع لو أراد تخصيص المفهوم لتسليم المجرمين دون غيره لاستخدم ذات المنهج الذي اتبعه هنا، والذي في إغفاله لذلك معنى، بحيث قصد به التعميم في حق التسليم وغيره.[1]

ثم من زاوية أخرى، نجد أن القانون رقم (47) لسنة 1975 في شأن السجون (الملغى) والذي استمر العمل به إلى سنة 2005 حتى صدور القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل والمعمول به حاليا، ومن قبله القانون رقم (19) لسنة 1962 في شأن السجون يقرران اعتبار المحكوم عليهم في جرائم سياسية من الفئة الأولى في تقسيم النزلاء. فكل من القانون رقم (19) لسنة 1962 والقانون رقم (47) لسنة 1975 في شأن السجون قد صدرا بعد القانون رقم (18) لسنة 1962 الذي يقرر مفهوما محددا للجريمة السياسية.

فقد ورد في المادة (14) من القانون رقم (19) لسنة 1962 ما نصه: "يقسم المسجونون داخل كل سجن ... إلى فئتين (أ و ب) وتشمل الفئة (أ) .. 3. المحكوم عليهم في **جرائم سياسية** ..".[2] كما ورد أيضا في المادة (19) من القانون رقم (47) لسنة 1975 ما نصه: " يقسم النزلاء بكل سجن ... وتشمل الفئة الأولى: .. ب/ المحكوم عليهم في **جرائم سياسية**..". فما المقصود بالجرائم السياسية هنا؟!. مع العلم بأن القانون الأخير بقي معمولا به إلى عام 2005.

وبذلك نستطيع أن نجزم بأن المشرع الليبي قد أخذ بفكرة تمييز الجرائم السياسية عن الجرائم العادية، وأن الضابط أو المعيار الذي يقوم عليه هذا التمييز هو ما نصت عليه المادة (493) مكرر – (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.[3]

---

[1] – مع الأهمية التنبيه إلى أن هذا المنهج (في تطبيق هذا النص) أو (في تنفيذ أحكام هذا القانون) وما شابهها، كان بمثابة المنهج الثابت لدى المشرع فقد أستخدمه في العديد من النصوص ومنها: (م/14) من القانون رقم (19) لسنة 1962 وكذلك في (م/19) من القانون رقم (47) لسنة 1975.

[2] – الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، العدد8، السنة الثانية عشرة، 20 يونيه 1962، ص36.

[3] – يراجع في ذات الاتجاه: محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص132 وما بعدها. موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص202 وما بعدها. عبدالسلام علي المزوغي، مرجع سابق، ص214 وما

المطلب الثاني

ضابط تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية

ثمة ثلاثة معايير للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، وكانت تلك المعايير تشكل حلقات متتابعة، مهدت الأولى منها للثانية والثانية للثالثة، فكل منها يمثل حقبة زمنية معينة، وذلك بما يسودها من ظروف سياسية وأوضاع اجتماعية، فقد بدأت فكرة التمييز بين المجرم السياسي والمجرم العادي على أثر قيام الثورة الفرنسية، حيث اتجهت التشريعات إلى التمييز بينهما وفقا للمعيار الشخصي للمجرم، ثم نما على أثره المعيار الموضوعي، ومؤخرا اتجهت التشريعات إلى المعيار المختلط، والتي تحاول بمقتضاها المواءمة بين حماية المجتمع من جانب وحماية الحقوق والحريات الفردية من جانب آخر، وتلك المعايير هي على النحو الآتي:

الفرع الأول

المعيار الموضوعي

وهو معيار مادي يعتد بطبيعة الحق الذي تم المساس به، أو المصلحة التي حل بها الضرر. وعلى ذلك تعد جريمة سياسية، الجريمة التي تمس مصلحة سياسية عامة أو خاصة، دونما اعتبار للباعث الذي دفع الفاعل إلى ارتكاب الفعل، أما إذا لم تكن المصلحة سياسية فإن الجريمة تعد عادية.[1]

ومن هذا المنطلق فإن الجريمة تعتبر سياسية متى كانت تمثل عدوانا على مصلحة سياسية للدولة، أو على حق سياسي لفرد من الأفراد. ومن قبيل الجرائم السياسية بإعمال هذا الضابط تلك التي تهدد أمن الدولة واستقرارها من جهة الداخل أو من جهة الخارج؛ كالمساس باستقلال

بعدها.

[1] – عبدالسلام علي المزوغي، مرجع سابق، ص219. موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص203 وما بعدها،

الدولة أو وحدة وسلامة أراضيها، أو التخابر مع الأعداء وإفشاء أسرار الدفاع، وكذلك محاولة تغيير نظام الحكم.[1]

الفرع الثاني

المعيار الشخصي[2]

يقوم هذا المعيار على الاعتداد بالدوافع التي أدت إلى ارتكاب الفعل والهدف النهائي الذي توخاه الجاني، وعلى ذلك تعد جريمة سياسية الجريمة التي تحركها دوافع سياسية حتى لو كانت من الناحية الموضوعية لا تمس بمصالح سياسية خاصة أو عامة.[3] فالجريمة سياسية متى كان الباعث على ارتكابها سياسيا بصرف النظر عن موضوعها، أما إذا لم يكن الغرض منها كذلك فتكون جريمة عادية، وبناء على هذا المعيار فإن الجريمة الواحدة تارة تكون سياسية في أحوال معينة، وتارة أخرى تكون عادية، تبعا للباعث على ارتكابها سواء كان سياسيا أم لا.[4] فعلى سبيل المثال تعد جريمة قتل رئيس الدولة أو أحد الوزراء سياسية متى كان الباعث على ارتكابها هو تغيير نظام الحكم في الدولة، أما إذا كان الدافع على القتل هو مجرد الانتقام والتشفي فإن الجريمة في هذه الحالة تكون عادية وليست سياسية.[5]

---

[1] – موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص204. منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص104 وما بعدها.

[2] – وتعددت الآراء حول ضابط هذا المعيار رأي يرى أنه الدافع، وآخر يرى أنه الغرض أو الهدف، وثالث يرى الجمع بين الدافع والغرض معا. يراجع في ذلك:عبدالجبار الحنيص، الضابط في تحديد الجريمة السياسية، ص2 وما بعدها. عبدالوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت – لبنان، دط، 1963، ص78 وما بعدها.

[3] – عبدالسلام علي المزوغي، مرجع سابق، 221. محمد عزت مصطفى سلام، مرجع سابق، ص60. أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط – المغرب، ط1 / 1985،ص104 وما بعدها.

[4] – محمود سليمان موسى،شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الأول، الأحكام العامة للجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، دط، 2002، ص 112. أحمد الخمليشي، مرجع سابق، ص106 وما بعدها.

[5] – موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص204. عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص 123.

الفرع الثالث

المعيار المختلط

يجمع هذا المعيار بين المعيارين السابقين، ويسوق تكييفا موضوعيا وذاتيا في آن واحد للأفعال محل المساءلة، وعلى ذلك يشترط في الجريمة السياسية أن تكون كذلك من الناحيتين الموضوعية والشخصية،[1] أي أن يكون الفعل كذلك وفقا لكونه ماسا بمصلحة سياسية عامة أو خاصة وكان الدافع أو الباعث على إتيانه سياسيا، وهذا المعيار من شأن الأخذ به تضييق نطاق الجرائم السياسية، فالجريمة التي تأتي استجابة للمعيار الموضوعي دون الشخصي، أو للمعيار الشخصي دون الموضوعي لا تعد جريمة سياسية.[2]

أما عن خيار المشرع الليبي فنعلم من خلال قراءة التعريف السابق أنه جمع بين المعيارين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي.[3] وفي رأينا يخطئ من يظن أن المعيار المختلط وفقا لخيار المشرع الليبي يعني الجمع بين المعيارين في آن واحد، ولا يعد هذا الأسلوب هو المقصود بالمعيار المختلط، في رأينا، لما يمثله من مجرد الجمع بين صور الجرائم السياسية وفقا للمعيار الشخصي مع صورها وفقا للمعيار الموضوعي، حيث أرى أن المعيار المختلط يتطلب استجابة كل جريمة سياسية للمعيارين معا، بحيث ينطبق عليها المعيار الموضوعي من جهة ومن جهة أخرى المعيار الشخصي في ذات الوقت، وهذا الأسلوب – المعيار المختلط – من شأنه التضييق من نطاق الجريمة السياسية بخلاف ما عليه خيار المشرع الليبي الذي من شأنه أن يوسع من نطاق الجريمة السياسية، ومبعث قولنا هذا يكمن في استخدام المشرع لـ (أو) بين المعيار الموضوعي والشخصي كما هو واضح في النص السابق.

---

[1] – محمد عزت مصطفى سلام، مرجع سابق، ص 61. عبدالسلام علي المزوغي، مرجع سابق، ص224.

[2] – أمال صالح النشيدي، مفارقات الإجرام السياسي عن الإجرام العادي، دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق، عمان – الأردن، ط1 / 2015، ص 98 وما بعدها. عبدالوهاب عمر البطراوي، الإجرام السياسي، مقارن، ضمن مجموعة بحوث جنائية حديثة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ط3 / 1996، ص422 وما بعدها. عبدالحميد الشواربي، الجرائم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ط2 / 1999، ص46 وما بعدها.

[3] – محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سابق، 137. موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص207.

ويمكننا أن نؤكد أن القانون الجنائي الموضوعي قد أخذ بالمعيارين معا، فإذا رجعنا إلى أحكام الكتاب الثاني (المواد 165 وما بعدها) نجد أنه تبنى في بعض المواد المعيار الشخصي: (م/166) دس الدسائس مع الدولة الأجنبية لإثارة الحرب ضد ليبيا، "... بقصد استعدائها...". و (م/ 167) دس الدسائس مع الأجنبي للإضرار بمركز البلاد العسكري والسياسي، "... وقصد بذلك...". و (م/ 169) الارتشاء من الأجنبي، "... بقصد الإتيان بأعمال ضارة بمصالح البلاد..."...الخ. وفي كثير غيرها اكتفى المشرع بالمعيار المادي الموضوعي، فهذه النصوص توضح إرادة المشرع الليبي، والتشريعات التي جرت مجراه، أنه تبنى المعيارين معا بمعنى يكفي هذا أو ذاك في تكييف الجريمة بأنها سياسية.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية

الجريمة السياسية في العموم من حيث الأركان والأقسام تخضع للنظرية العامة للجريمة والعقوبة والقواعد الإجرائية، وفي الخصوص نجد ملامح لخصوصية الجريمة السياسية على سبيل التحديد في بعض الأحكام وذلك بناء على اختلاف طبيعتها عن الجريمة العادية، تطال الشق الموضوعي والإجرائي في آن واحد.

وقد أجريت العديد من الدراسات في العديد من بلدان العالم عنيت بدراسة شخصية المجرم السياسي، بينت اختلافه عن المجرم العادي، وبذلك سادت بعض الأفكار التي ترى في المجرم السياسي شخصا غير سائر المجرمين العاديين، فالتفريق بين المجرم العادي والسياسي قائم سواء كانت للشفقة عليه والتعاطف معه أو العكس، وسواء بتبني أفكاره أو معارضتها،[1] وما يترتب عن ذلك من نتائج تنعكس على التجريم والعقاب إزاء هذا النوع من الجرائم، أي على المستوى

[1] – أحمد محمد محمد عبدالوهاب، مرجع سابق، ص175 وما بعدها. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص56 وما بعدها. أمال صالح النشيدي، مرجع سابق، ص156.

الموضوعي (المطلب الأول). كما تنعكس على الضمانات الإجرائية، أي على المستوى الإجرائي (المطلب الثاني). وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

على المستوى الموضوعي

لعلنا من خلال ما سبق طرحه وصلنا إلى أن المشرع الليبي قرر تمييز الجريمة السياسية عن العادية، وكان معيار ذلك التمييز ما نصت عليه (م / 493 مكرر – أ الفقرة / هـ) وعند إعمال ذلك على مستوى قانون العقوبات يمكننا حصر أهم ملامح هذا التمييز في الآثار على التجريم والعقاب معا وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

على مستوى التجريم

بقراءة النصوص المتعلقة بالجرائم السياسية في قانون العقوبات الليبي يمكننا رصد أهم ملامح خصوصية الإجرام السياسي على مستوى التجريم وهي كما يلي:

أولا: كثيرا ما ينزع المشرع عند حديثه عن الجريمة السياسية إلى عدم الضبط والدقة والوضوح، رغبة في إعطاء النص المرونة حتى لا يفلت مرتكبو الجرائم السياسية من العقاب، مما يظهر خصوصية مبدأ الشرعية حيالها، ومما قد يهدر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصياغة نصوص تجريم وعقاب تخرج عن فن الصياغة التشريعية الدقيقة،[1] وينظر على سبيل المثال إلى ما ورد في بعض نصوص قانون العقوبات (م /165) وما بعدها، ومما ورد من عبارات تؤكد ذلك:

" .. رفع السلاح على ليبيا .. أو التحق على أي وجه ..". (م / 165).

" .. كل من خابر .. أو أي شخص آخر يعمل لمصلحتها .. سواء تحقق الغرض المطلوب أو لم يتحقق". (م / 166)

---

[1] – أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة – مصر، ط3 / 2004، ص33 وما بعدها. أمال صالح النشيدي، مرجع سابق، 165.

" .. وقصد بذلك الإضرار بمركز الجمهورية العربية الليبية الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي". (م / 167)

" .. أو قام بأعمال أخرى عدوانية ..". (م / 168)

" .. بقصد الإتيان بأعمال ضارة بمصالح البلاد..". (م / 169)

" .. أو أية مساعدة أخرى.. أو سهل له بأية طريقة كانت ..". (م / 184)

وكذلك ما ورد في القانون رقم (5) لسنة 2014 بشأن تعديل نص المادة (195) من قانون العقوبات، حيث جاء في نص (م / 1) منه : ".. كل من يصدر عنه ما يشكل مساسا بثورة السابع عشر من فبراير..". ومن يقع عليه هذا المساس في هذا النص (محل الجريمة) هو ثورة السابع عشر من فبراير.

ثانيا: كما أنه من ملامح خصوصية الجرائم السياسية في التشريعات الليبية الخروج على مبدأ الشرعية الجنائية، حيث من أهم تطبيقاته مبدأ عدم رجعية القانون الأشد، ومن أمثلة ذلك ما ورد في قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة والصادر في 1969/12/11، حيث حددت المادة الأولى من هذا القرار دائرة المخاطبين بأحكامه لتشمل الفئات الآتية: "الأشخاص الذين شاركوا خلال الفترة من 7 أكتوبر سنة 1951م حتى الفاتح من سبتمبر سنة 1969 في إفساد الحياة السياسية والإدارية..". وما ورد في القانون رقم (29) لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية حيث جاء في المادة (3) منه ما نصه: " تسري أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت اعتبارا من 1 سبتمبر 1969...". وكذلك ورد في نص المادة (4) منه أيضا الفقرة / 1 : " .. وتجريم العهد السابق". والفقرة / 3 منها أيضا: " المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت تحت غطاء الدولة ..". وكذلك ما ورد في نص المادة (5) منه الفقرة / 4 والتي جاء نصها: " المحاسبة الجنائية". وغيرها من النصوص.

ثالثا: يضاف إلى ما سبق ذكره، التوسع في التفويض التشريعي لاسيما في الجرائم السياسية التي ترد على حق الفرد السياسي في الترشح والانتخاب، كتزوير النتائج والتلاعب بصناديق الاقتراع

وبنتائج التصويت لصالح مرشح معين، والتصويت المتكرر، والرشوة الانتخابية لحرمان مرشح من الفوز..الخ، (الجرائم الانتخابية)، ولعل خير مثال على ذلك ما جاء في القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام الليبي وبالتحديد في المواد (18 ، 19 ، 45) فقد وجد بها ما يفيد تفويض المفوضية العليا للانتخابات فيما يتعلق بوضع الأحكام التفصيلية والضوابط التي **يتوقف عليها التجريم**. وكذلك الحال في القانون رقم (17) لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية. وأيضا هو الحال في القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب المواد (9 ، 10 ، 13 ، 44).[1]

رابعا: ومما يلاحظ أيضا التوسع في اعتماد الخطر كأساس للتجريم في الجرائم السياسية بخلاف الجرائم العادية، حيث لم يكتف المشرع بتجريم الأفعال التي من شأنها أن تلحق الضرر الفعلي بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، بل تعدى ذلك إلى تجريم أي فعل يحمل ولو قدرا يسيرا إمكان حصول الضرر، اعتمادا على مجرد الخطر كأساس لتجريم الجرائم السياسية، كجريمة محاولة قلب نظام الحكم (م / 196 ق.ع.ل). وتمثل نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي – في العموم – نموذجا لتوسع المشرع في تبني مجرد الخطر كأساس للتجريم.

ومن جملة ما يفهم مما سبق عرضه أن المشرع الليبي نزع إلى التوسع في دائرة أو نطاق التجريم إزاء الجرائم السياسية وتشدد في حقها، ونحن في هذا المقام لا يسعنا أن ننكر على المشرع هذا التوسع، فلا غضاضة في تكريس القواعد الجنائية لحماية السلطة الحاكمة ونظامها السياسي، فهو (حق طبيعي)!، وذلك وفقا لما تؤكده المحكمة العليا في إحدى أحكامها، " .. إن حق إي ثورة، بل وأي نظام سياسي في حماية مبادئه، وسلامة مؤسساته الدستورية، هو حق طبيعي لا يمكن إنكاره عليه، ويستمده من حقه في الدفاع الشرعي عن وجوده، ضد الذين يسعون إلى هدم كيانه، والقضاء عليه، لذلك فإن من حقه تجريم ما من شأنه المساس بهذه المبادئ والمؤسسات".[2] وإنما ما ننكره عليه هو استخدام تلك العبارات الفضفاضة غير المحددة والتي

[1] – ولعله من النماذج أيضا التي تؤكد الفكرة (قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر في 11 ديسمبر 1969).

– ينظر: المحكمة العليا، طعن جنائي رقم (40 / 21ق)، بتاريخ 1975/4/29م، مجلة المحكمة العليا، السنة

يعوزها الوضوح والدقة التي يفرضها مبدأ الشرعية الجنائية، مما يجعلها مطية للتعسف والاستبداد على حساب حريات الأفراد وحقوقهم.[1]

الفرع الثاني

على مستوى العقاب

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن السلطة التشريعية في أي بلد لابد وأن تتأثر وهي تحدد العقوبات، بالمعتقدات السياسية السائدة في الدولة، فقد قيل أن هناك علاقة وطيدة بين فلسفة نظام سياسي معين، وبين محتوى التشريعات الجنائية.[2] ولذلك يخشى أن يساء استعمال العقوبة بشكل غير مبرر، وقد اتسمت عقوبات الجرائم السياسية في القانون الليبي بالتشديد فتعددت الحالات التي يعاقب عنها بالإعدام أو السجن المؤبد بشكل واضح بخلاف عقوبات الجرائم العادية وذلك على النحو الآتي:

أولا: الإفراط في النص على عقوبة الإعدام

بالرغم مما تثيره عقوبة الإعدام من جدل بين الإبقاء والإلغاء، إلا أنه مما يلفت الانتباه أن أكثر من ثمان وعشرين صورة (تقريبا) من صور الجرائم السياسية قد عوقب عليها بالإعدام، مقابل تسع صور (تقريبا) في الجرائم العادية التي يعاقب عليها بهذه العقوبة. فلو أردنا الوقوف عند هذه الحقيقة فيمكننا ذكر الآتي:

الثانية عشر، العدد2، ص 132.[2]

[1] – محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص137 وما بعدها.

[2] – منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المجدلاوي، عمان – الأردن، ط1 / 2003، ص84. محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان، ط3 / 2004، ص135.

أ/ الجرائم السياسية المعاقب عليها بالإعدام: ومن قبيل الجرائم السياسية، إعمالا للضابط المشار إليه سابقا المعيار الموضوعي (أو المعيار الشخصي)، والذي تبناه المشرع الليبي، تلك التي تهدد أمن الدولة واستقرارها من جهة الخارج أو من جهة الداخل[1] ومنها:

– رفع الليبيين السلاح ضد الدولة (م/165).

–دس الدسائس مع الدولة الأجنبية لإثارة الحرب ضد ليبيا (م/166).

– التجنيد ضد دولة أجنبية أو إتيان أعمال عدوانية ضدها (م/168). "... بقصد...".

– الارتشاء من الأجنبي (م/169). "... بقصد الإتيان ...".

– المساس بأراضي الدولة وتسهيل الحرب ضدها (م/170).

– إفشاء أسرار تتعلق بأمن الدولة (م/171). "... بقصد إفشائه..".

– التسلل إلى الأماكن العسكرية وحيازة وسائل التجسس (م/172).

– إذاعة أسرار الدفاع (م/174).

– إثارة روح الهزيمة العسكرية زمن الحرب (م/176).

– بث روح الهزيمة الاقتصادية (م/177).

– تخريب أو إتلاف المنشآت العسكرية زمن الحرب (م/179).

– شراء أسلحة أو مؤن فاسدة وقت الحرب (م/181).

– استغلال أسرار الدولة لصالح دولة تحارب ليبيا..(م/182).

[1] – موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص204. ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن بعض التشريعات أخرجت الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج من قائمة الجرائم السياسية، وذلك إنما مبعثه أنه عندما أخذت باللين والرفق بالمجرم السياسي (المناضل والنبيل) وجدوا أن الصفات الأخيرة لا تليق بتاتا ولا تستقيم مع حالة من يتعاون مع العدو للنيل من بلده !. بخلاف التشريعات لم تتحول إلى اللين والرفق في حق المجرم السياسي، ومنها التشريع الليبي الذي لم يتنازل عن التشدد بحق الإجرام السياسي حتى يومنا هذا، وبذلك لا يوجد ما يبرر استثناء مثل هذه الصورة من الجرائم السياسية.

- تسهيل ارتكاب الجرائم السالفة الذكر (م/184).

- الاعتداء على الدستور (م/196).

- استعمال المفرقعات بنية تغيير الدستور أو شكل الحكم (م/197).

- تخريب مباني الحكومة أو مستودعات ذخيرتها أو ممتلكاتها (م/198 مكرر - أ).

- اغتصاب قيادة عسكرية أو التمسك بها دون حق (م/199).

- استعمال القوة مخالفة لأوامر الحكومة (م/200).

- استعمال القوة ضد سلطات الدولة (م/201).

- أفعال التخريب والنهب والتقتيل (م/202).

- الحرب الأهلية (م/203).

- الاعتداء على السلطات الدستورية (م/204).

- التنظيمات والتشكيلات غير المشروعة (م/206).

- الترويج لأي عمل ضد نظم الدولة (م/207).

- الاتفاق على ارتكاب الجرائم (السابقة) وتكوين الجمعيات والعصابات لارتكابها (م/211).

- الاعتداء على رؤساء الدول الأجنبية (م/218)

- الاعتداء على ممثلي الدول الأجنبية (م/221).[1]

[1] - وتجدر الإشارة إلى بعض النصوص الملغاة مؤخرا: 1- قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة والذي نص في مادته الأولى بالمعاقبة بالإعدام (يعاقب بالإعدام كل من رفع السلاح في وجه النظام الجمهوري لثورة الفاتح من سبتمبر أو اشترك في عصابة مسلحة لهذا الغرض). 2- القانون رقم (17) لسنة 1972 بشأن تجريم الحزبية ومما جاء فيه (م/3):(يعاقب بالإعدام كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور..).

ومما يجدر ذكره أيضا أنه إعمالا للمعيار الشخصي فإن أي جريمة عادية ارتكبت بدافع سياسي تعد جريمة سياسية، وبذلك يمكن إضافة الحالات الأخرى لعقوبة الإعدام إزاء جرائم عادية لقائمة عقوبة الإعدام عن الجرائم السياسية.

ب/ الجرائم العادية المعاقب عليها بالإعدام:

- بعض مواد قانون العقوبات (م/ 296،305، 306، 308).
- القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية (م/4).
- القانون رقم (7) لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية (م/34، 40، 41).
- القانون رقم (21) لسنة 1991 بشأن التعبئة (م/6– أولا/ب).
- قانون القصاص والدية (م/1).
- قانون حدي السرقة والحرابة (م/5).[1]

ثانيا: الإفراط في عقوبة السجن المؤبد

ومن خلال الرجوع للعقوبات المنصوص عليها للجرائم السياسية نرى التوسع أيضا في إقرار عقوبة السجن المؤبد، كما هو الحال على سبيل المثال في المواد (167، 168، 169، 172، 173، 174، 176، 177، 178، 179، 181، 183، ..الخ) ولا يخفى كون هذه العقوبة قاسية بل وممعنة في القسوة، مما يؤكد إرادة المشرع التشدد حيال الجرائم السياسية، بخلاف الجرائم العادية، إمعانا في حماية النظام الحاكم وصون مقومات وجوده، وتحييد خصومه بصفة دائمة.

[1] – ومما ورد في بعض القوانين الملغاة: القانون رقم 97 لسنة 1976 في شأن مكافحة تهريب البضائع خارج الدوائر الجمركية في مادته (9). والقانون رقم (15) لسنة 1425ميلادية بتعديل بعض أحكام القانون رقم 97 لسنة 1976 في شأن مكافحة تهريب البضائع، في (م/2). الملغاة بالقانون رقم (10) لسنة 2010 بشأن الجمارك.

ثالثا: الرأي الخاص

ونحن بدورنا نؤكد عدم جدوى التشدد في العقاب لاسيما عقوبة الإعدام في مجال الإجرام السياسي، فمن ناحية إن الاحتجاج بأن الجرائم السياسية تشكل إثارة لشعور السخط العام، الذي يلزم تهدئته بالعقاب؛ غير دقيق ، ذلك لأن هذا الشعور إن وجد لدى طائفة معارضة للمبادئ والأفكار التي يعتنقها المجرم السياسي، فإن هذه المبادئ والأفكار قد تكون موضع ترحيب وتستهوي عددا لا يستهان به من أفراد المجتمع، ومن ناحية أخرى فإن تشديد العقوبة بهذه الصورة لن تثني المجرم السياسي عن مبادئه وأفكاره التي تصل إلى أن تحظى بالتقديس لديه أحيانا، كما أنها لن تثني غيره ممن يعتنقون ذات الأفكار والمبادئ، ذلك لأن الصراع في الجريمة السياسية صراع أفكار ومبادئ وقيم. فيخشى دائما من أن تتخذ السلطة الحاكمة من عقوبة الإعدام سلاحا للانتقام من خصومهم السياسيين. بل نرى أن يعمل مبدأ التناسب إزاء مواجهة الإجرام السياسي، والاستعاضة عن عقوبة الإعدام بعقوبات أخرى أكثر انسجاما مع التناسب بين الخطورة ودرجة الإثم، ومراعاة جسامة الضرر أو الخطر. فينبغي وضع مسألة التناسب بين قدر أو جسامة العقوبة المفروضة من ناحية، وطبيعة أو خطورة الجريمة السياسية، وظروف المجرم السياسي وشخصيته من ناحية أخرى، موضع اهتمام عند اختيار الجزاء. ومن جانب آخر ينبغي ألا ننسى الاتجاه المعاصر حيال عقوبة الإعدام عن الجريمة السياسية، حيث يقضي بالترفق حيال المجرم السياسي، ومن مظاهر هذا الترفق إلغاء عقوبة الإعدام في مواجهة المجرم السياسي، وهو ما أخذت به العديد من التشريعات المعاصرة.

المطلب الثاني

على المستوى الإجرائي

يهدف قانون الإجراءات الجنائية إلى إقامة التوازن بين مصلحة المجتمع في الأمن والحماية من أخطار الجريمة، وبين مصلحة المواطن في حماية حقوقه وحريته الشخصية، ولا يسع الدولة أن تتنصل من موجبات الشرعية الإجرائية هذه، بل عليها الالتزام بفحواها على سبيل التفصيل.[1]

والواقع أن التنظيم الإجرائي المتعلق بالجرائم السياسية شكل هاجسا لدى المجتمعات وبمعنى أدق – الحكومات – فراحت جاهدة تبحث لها عن تنظيم يكفل تحقيق هذا التوازن البالغ الصعوبة. وذلك لأنه لا يجوز للدولة أن تتحلل من ضوابط الشرعية الإجرائية. فغالبا ما يعكس التنظيم الإجرائي لجريمة من الجرائم مدى خطورة ما تخلفه من آثار ضارة على المجتمع، إلا أنه يجب ألا تبالغ الدولة في تنظيماتها الإجرائية فتتحول باسم القانون إلى دولة الاستبداد بالقانون وخرق الشرعية،[2] وبخاصة فيما يتعلق برجعية النصوص الجنائية كما أشرنا سابقا. وبالاطلاع على النصوص القانونية الشكلية نجد أن المشرع الليبي قد قرر أحكاما خاصة بالإجراءات الجنائية المتبعة حيال طائفة الجرائم السياسية، تتمثل أهم ملامحها في مرحلة الاستدلال (الفرع الأول)، ومرحلة التحقيق والمحاكمة (الفرع الثاني)، ومرحلة التنفيذ (الفرع الثالث)، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول

مرحلة الاستدلال

يخول مأمورو الضبط القضائي صلاحيات أوسع حيال جمع الاستدلالات عن الجرائم السياسية ومن أهم الملامح ما يلي:

---

[1] – أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 263 وما بعدها.

[2] – عدنان أحمد الفالح، الإجرام السياسي بين استبداد النظام الحاكم وشرعية القانون، دار المصباح، الكويت، ط1 / 2014، ص89 وما بعدها.

أولا: فقد ورد في نص (م/ 26 ق.إ.ج.ل) أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.

على أنه بالنسبة إلى المتهمين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات يكون إرسال المتهم إلى النيابة العامة المختصة في خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه".[1]

وهذا ما يؤكده القانون رقم (3) لسنة 2013م في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية حيث جاء فيه ما نصه: " مادة (187 ب مكررا) تكون إحالة المتهم إلى النيابة العامة في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة **خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه**..".

فيتضح من خلال النصوص السابقة أن الحد الأقصى للمدة التي يبقى فيها المضبوط لدى مأمور الضبط القضائي (ثمان وأربعين ساعة) في الجرائم العادية، أما في حق الجرائم السياسية تمتد هذه المدة إلى (سبعة أيام)، ولا يخفى أن المشرع قد توسع في المدة بالنسبة للجرائم السياسية، ولا نجد ما يبرر ذلك بشكل مقنع!. إلا إذا قلنا بأن الإجراءات الجنائية تقوم أيضا بنوع من التخويف والردع فالقبض والإحضار وإجراءات التحقيق وكذلك المحاكمة من شأنها أن تنفر الأفراد من ارتكاب الجرائم، فالسبعة أيام لا شك أنها أقسى وأمر من اليومين في الجرائم العادية في هذه الحالة ، وذلك استجابة إلى أن الجرائم السياسية هي أشد خطرا وأكثر ضررا من الجرائم العادية.

ثانيا: من جهة أخرى نجد أن مهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات حيال الجرائم السياسية قد أنيطت على سبيل الأصالة بأجهزة مختصة، تتمثل في (جهاز المباحث العامة) المنشأ بقرار مجلس الوزراء رقم (325) لسنة 2013، وكذلك (جهاز المخابرات الليبية)

---

[1] – الفقرة الثالثة أضيفت بالقانون رقم 87 لسنة 1974م، والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 65 لسنة 1974م.

المنشأ بالقانون رقم (7) لسنة 2012.[1] حيث تنص (م/3) من القانون رقم (7) لسنة 2012 على أن: "الجهاز يعمل على تحقيق أمن وسلامة ليبيا ويتم ذلك عن طريق..".[2] كما ورد في (م/82) منه ما نصه: "مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات الجنائية، يجوز لموظفي الجهاز الصادر لهم قرار من رئيس الجهاز بمنحهم صفة الضبط القضائي، تفتيش الأشخاص والمنازل بإذن من النيابة المختصة بمناسبة تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والكشف عنها بشرط وجود مبررات قوية تبرر هذا الإجراء، **<u>والجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من قانون العقوبات والجرائم الماسة بأمن الدولة</u>**...". وكذلك ورد في (م/4) من قرار مجلس الوزراء رقم (325) لسنة 2013[3] المشار إليه آنفا ما نصه: "يختص جهاز المباحث العامة بما يلي: .. 5- مباشرة أعمال التحري وجمع الاستدلالات والقبض على مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات الجهاز وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة..".

الفرع الثاني

مرحلة التحقيق والمحاكمة

من ملامح تمييز الجرائم السياسية عن الجرائم العادية في مرحلة التحقيق والمحاكمة ما يلي:

أولا: ما ورد في نص (م/187 مكرر – أ) المضافة بالقانون رقم (87) لسنة 1974م،[4] حيث جاء فيها: **<u>"تباشر النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وكذلك الجرائم المرتبطة بها ويتولى مباشرة التحقيق والدعوى الجنائية أحد أعضاء النيابة العامة لا تقل درجته عن وكيل نيابة من الدرجة الأولى.</u>**

<u>ويكون للنيابة العامة عند تحقيق الجرائم المشار إليها وإحالتها إلى المحاكمة كافة السلطات المخولة للنيابة العامة ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام.</u>

---

[1] – صدر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت يوم الثلاثاء الموافق 2012/2/6.

[2] – ومنها: 1- حماية أسرار ليبيا والمحافظة عليها من التسرب. 2- مقاومة نشاط المخابرات الأجنبية ضد أمن وسلامة الدولة الليبية. .. 4- متابعة النشاط المشبوه والمعادي لأمن ليبيا. ... 7- التصدي للأنشطة المعادية التي تقوم بها الدول والمنظمات وتستهدف الهوية الوطنية والقيم ومبادئ المجتمع... الخ.

[3] – صدر عن مجلس الوزراء في 30/يونيو/2013.

[4] – المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (65) لسنة 1974م.

<u>**ولا يتقيد تحقيق هذه الجرائم بالقيود المبينة في المواد، 40، 42، 43، 45، 66،75، 76، 81، 84، 106، كما لا يسري في شأنه أحكام المواد 58،61، 68، 122، 123، 131، 133، 135، 136، 175 فقرة أولى، 176، 177، 179".**</u> مع العلم بأن هذا النص قد جرى تعديله بالقانون رقم (3) لسنة 2013 المشار إليه آنفا، بحيث لم يعد النص المعدل يشترط في عضو النيابة الذي يتولى التحقيق في هذه الجرائم ألا تقل درجته عن وكيل نيابة من الدرجة الأولى، كما ألغي عدم تقيد التحقيق بالقيود المبينة في المواد المبينة أعلاه.

ثانيا: كانت (م/187 مكرر – ب، ق.إ.ج.ل) المضافة بالقانون رقم (87) لسنة 1974 المشار إليه سابقا، تقرر أن للنيابة العامة في حق الجرائم السياسية الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة خمسة عشر يوما قابلة للتمديد من قبلها لمدة خمسة عشر يوما أخرى، وهذا بخلاف الجرائم العادية التي لا تملك النيابة العامة الأمر بالحبس الاحتياطي إلا لمدة ستة أيام فقط (م/175 ق.إ.ج.ل). وقد تم تعديل (م/187 مكرر – ب) بالقانون رقم (3) لسنة 2013م، بحيث أصبح بوسع النيابة الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة أسبوعين فقط فإذا رأت مد الحبس وجب عرض الأوراق على القاضي المختص، ورغم هذا التعديل إلا أن تمييز الجرائم السياسية مازال واضحا من حيث المدة ستة أيام للجرائم العادية وأسبوعان للجرائم السياسية.

ثالثا: يكون النظر في الجرائم السياسية من اختصاص محكمة الجنايات، سواء كانت الجريمة تكيف جناية أو جنحة، بخلاف الجرائم العادية، وذلك وفقا لما نصت عليه (م/189 ق.إ.ج.ل) والتي جرى نصها على النحو الآتي: "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها.

<u>**كما تحكم في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكذلك في الجرائم المرتبطة بها**</u>".

ولعل المبرر وراء ذلك هو توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم، فلا يخفى أن ضمانات الدفاع أمام محكمة الجنايات أوفر من المحكمة الجزئية، ولكن لا يخفى أن هذا الوضع يفوت من جهة أخرى بعض الضمانات المهمة بالنسبة للمتهم !.

ولعله من الأهمية التذكير بأنه قد سبق وجود جهات خاصة بملاحقة مرتكبي الجرائم السياسية تعنى بالتحقيق والمحاكمة ومنها: محكمة الشعب المنشأة بقرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 1969/10/26 والملغاة بنص المادة (37) من القانون رقم (5) لسنة 1988. وكان قد أنشئت نيابة أمن الثورة بالقانون رقم (84) لسنة 1975 والتي ألغيت بنص المادة (37) من القانون رقم (5) لسنة 1988 أيضا. ثم أنشئت محكمة الشعب المنشأة بالقانون رقم (5) لسنة 1988 والملغاة بالقانون رقم (7) لسنة 1373 بشأن إلغاء محكمة الشعب. ثم أنشئت نيابة ومحكمة تخصصية بقرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (3) لسنة 1428 والذي ألغي بقرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (27) لسنة 2007 وهذا القرار الأخير قضى بإنشاء محكمة ونيابة أمن الدولة والذي استمر العمل به إلى 2011/9/26 حيث صدر قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (55) لسنة 2011 بشأن إلغاء محكمة ونيابة أمن الدولة.

الفرع الثالث

مرحلة تنفيذ الأحكام

ومما يظهر من خلال تفحص أحكام الإجراءات الجنائية الليبي ويمكننا تسجيله من خصوصية للإجرام السياسي في هذه المرحلة ما يلي:

أولا: فيما يتعلق بشروط رد الاعتبار فقد ورد في نص (م/481 مكررا ق.إ.ج.ل)[1] ما يفيد استثناء المحكوم عليهم في جرائم سياسية من شرط المدة، حيث جاء فيها ما نصه: "**.. ويستثنى من شرط المدة المحكوم عليهم في جرائم سياسية، ولا تعد جرائم سياسية في تطبيق هذا النص جرائم القتل والجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات".**

[1] – مضافة بالقانون رقم (18) لسنة 1962م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 8 لسنة 1962.

حيث أن الفقرة (ب) من المادة (481 مكررا)[1] نصت على شرط مضي مدة ست سنوات إذا كانت جناية، وثلاث سنوات إذا كانت جنحة، على تنفيذ العقوبة أو انقضائها، حتى يتسنى رد الاعتبار، وتضاعف هذه المدد حالة العود أو الاعتياد واحتراف الإجرام وفي حالة المجرمين المنحرفين. وقد استثنى نص المادة من هذا الشرط الجرائم السياسية، بحيث يعتبر الإعفاء من شرط المدة ميزة تختص بهذه الجرائم دون غيرها، غير أن المشرع رأى أن مرتكبي الجرائم السياسية والمتمثلة في جرائم القتل والجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ليسوا بأهل لهذه الميزة (الإعفاء من شرط مضي مدة معينة) فقرر حرمانهم منها باستثنائهم من هذا الإعفاء.[2]

ثانيا: أما فيما يتعلق بعدم تسليم المجرم السياسي فقد أصبحت تلك القاعدة اليوم مستقرة بوجدان الفكر المعاصر، فقد سمت بها التشريعات فاحتلت مكانتها على خارطة القانون الدستوري.[3] وثمة عوامل تاريخية عدة ساهمت في تكريس هذا المبدأ، منها ما ينسب إلى كتابات الفلاسفة والمفكرين، ومنها ما ينسب إلى كتابات باحثي علم الإجرام. حيث كان الوضع حتى نهاية القرن الثامن عشر أن تسليم المجرمين السياسيين يعتبر القاعدة، بيد أن قيام الثورة الفرنسية ونجاح مبادئها كانت سببا في بداية ممارسة مبدأ عدم التسليم، وقد ساعد على ترسيخ هذا المبدأ ما شهده القرن الثامن عشر من ثورة فكرية وثقافية وأخلاقية أدت إلى تحول كبير في مجال القانون الجنائي.[4]

وقد قرر المشرع الليبي أن تسليم المجرمين غير جائز في الجريمة السياسية أو أي جريمة أخرى تتعلق بها،[5] وذلك منه على سبيل التأثر بما ساد في التشريعات الأخرى. وترجم ذلك من خلال نص (م/493 مكررا – أ، ف/هـ، ق.إ.ج.ل).

---

[1] – أضيفت هذه المادة بالقانون رقم (18) لسنة 1962. وفي ذلك ما فيه من إشارات صريحة لتبني المشرع تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية كما سبق القول.

[2] – ينظر: موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص207 وما بعدها.

[3] – عبدالوهاب عمر البطراوي، مرجع سابق، ص434. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابقن 162.

[4] – محمد عزت مصطفى سلام، مرجع سابق، ص348 وما بعدها. أمال صالح النشيدي، مرجع سابق، ص210. عبدالسلام علي المزوغي، مرجع سابق، ص211 وما بعدها.

[5] – موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص207.

ثالثا: وفيما يتعلق بالمعاملة العقابية داخل السجون، فمن الجدير بالذكر أن التشريعات المعاصرة لم يكن لها موقف موحد، بل تتفاوت في نظرتها للجرائم السياسية: فمنها ما يميل إلى التخفيف، في حين يتجه بعضها الآخر إلى التشدد والصرامة في مواجهتها، ومن مظاهر ما يتمتع به المجرم السياسي من مزايا اللين في المعاملة وتمييزه داخل المؤسسة العقابية.[1] أما عن موقف المشرع الليبي فقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع قد أصدر القانون رقم (19) لسنة 1962 في شأن السجون عقب القانون رقم (18) في ذات السنة 1962، حيث أن هذا الأخير حدد موقف المشرع الليبي من شرط المدة لرد الاعتبار في الجرائم السياسية، وكذلك من تسليم المجرمين السياسيين، والأهم من ذلك تحديد مفهوم للجريمة السياسية وضبط معيار تمييزها عن الجريمة العادية.

وقد جاء في (م/14) من القانون رقم (19) لسنة 1962 في شأن السجون[2] ما نصه: "يقسم المسجونون داخل كل سجن رئيسي أو مركزي إلى فئتين (أ و ب) وتشمل الفئة (أ):

1- المحكوم عليهم الذين قرر الحكم منحهم معاملة خاصة نظرا لنوع المعيشة التي اعتادوها أو لنوع الجريمة المتهمين بها أو ظروفها أو نظرا لأحوالهم الاجتماعية.

2- المحبوسين احتياطيا المأذون لهم من النيابة أو من القاضي التحقيق بتلك الميزة لأحد الاعتبارات المذكورة.

3- **<u>المحكوم عليهم في جرائم سياسية، ويعامل هؤلاء نفس المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطيا، ولا تعد جرائم سياسية في تطبيق هذا النص جرائم القتل والجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات</u>**، وتشمل الفئة (ب) جميع المسجونين الآخرين.

---

[1] – المرجع نفسه، ص208 وما بعدها. أمال صالح النشيدي، مرجع سابق، ص211. عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص233.

[2] – الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، العدد 8، السنة 12، الصادرة في 20 يونية 1962، ص34 وما بعدها.

وقد ألغي هذا القانون صراحة بنص (م/105) من القانون رقم (47) لسنة 1975 في شأن السجون. وقد أحتوى القانون الأخير على ما يؤكد تبني ذات الاتجاه حيال المحكوم عليهم في جرائم سياسية. فقد ورد في (م/19) من القانون رقم (47) لسنة 1975 ما نصه: "يقسم النزلاء بكل سجن رئيسي أو محلي من حيث المعاملة أو المعيشة إلى فئتين تعزل كل منها عن الأخرى وتشمل الفئة الأولى:

أ- المحبوسين احتياطيا.

ب- **المحكوم عليهم في جرائم سياسية ولا تعد من الجرائم السياسية في تنفيذ أحكام هذا القانون جرائم القتل والجنايات والجنح المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.** ..".

واستمر العمل بهذا القانون إلى حين صدور القانون رقم (5) لسنة 2005م، حيث نص هذا الأخير في مادته (101) على أنه: "يلغى القانون رقم 47 لسنة 1975م ..".

مع العلم بأن نص (م/19) من القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، قد تجاهل ذكر المحكوم عليهم في جرائم سياسية في الفئة الأولى عند تقسيم النزلاء ومعاملتهم، مما يستفاد منه أنهم أصبحوا في عداد الفئة الثانية، وبذلك يكون المحكوم عليهم في جرائم سياسية قد خسروا ما تميزوا به في القوانين المذكورة أعلاه، من تصنيفهم ضمن الفئة الأولى وما تتمتع به هذه الفئة من معاملة مميزة مقارنة بمعاملة الفئة الثانية، ولعل هذا الخيار من المشرع الليبي أكثر اتساقا مع منهجه حيال الإجرام السياسي، والمتمثل في التشدد والقسوة إزاء المجرم السياسي.

الخـــاتمة

لا يخفى أن قواعد القانون الجنائي في المطلق تصاغ استجابة للقيم السائدة في المجتمع، وبذلك ينبغي أن تكون على درجة كبيرة من الانسجام مع ما يسود من خيارات حيال المسائل المختلفة، فالإجرام في حقيقة أمره، هو اتخاذ موقف من قيم معينة، وهذه القيم لا يجرم من يخرج عنها لو لم تكن قيما تلقى احتراما من قبل أغلبية أفراد المجتمع، فالخروج على هذه القيم والمساس بها يعد خطأ، إلا أن هذا الخطأ يتسم بالنسبية، لتغير النظرة في تقديره من زمن إلى زمن، ومن مكان لآخر، وذلك لأن معايير الخطأ والصواب متجددة ومتغيرة بتجدد وتغير القيم الاجتماعية والثقافية. وفحوى القواعد والقوانين ينبغي أن يتناسب مع القيم التي تحميها، فالقواعد التي تتعلق بالجريمة السياسية يعاقب مخالفوها بعقوبات تتناسب مع الأهمية التي يعطيها المشرع الجنائي لتلك المصلحة المحمية، فقد تتسم بالقسوة والشدة، وقد تكون على نحو من اللين والتخفيف، وذلك منه استجابة لما تتمتع به هذه القيم من أهمية ومكانة عند غالبية أفراد المجتمع.

غير أنه لا يمكن إنكار دور النظام السياسي والسلطة الحاكمة في ذات الوقت وتأثيرها على الخيرات التشريعية حيال الجريمة السياسية، مما يؤدي إلى التطرف والشطط مبالغة منها في التعاطي مع هذا النوع من الإجرام، سواء ذلك على مستوى الشق الموضوعي أم الإجرائي، مما ينتج لنا حالة أشبه ما يكون بالصراع بين المؤثر الاجتماعي والمؤثر السياسي، ودور المشرع في مثل هذه الحالة سيكون مضاعفا، لكي لا تفلت الأمور منه وتظهر ملامح هذا الصراع في خياراته التشريعية ويجعلها مضطربة بل متناقضة لا سمح الله. وبناء على ذلك ستكون المواقف مما يمثل مساسا بهذه القيم المستهدف حمايتها متسقة، فلا ينبغي أن يكون هناك انعدام للاتساق أو تناقض فيها.

ولكن بكل أسف من خلال دراستنا هذه تبين لنا التصدع في الخيارات التشريعية، والاضطراب الذي يصل أحيانا إلى درجة التناقض، فالمشرع الليبي يتوسع في التجريم إلى درجة اعتماد الجمع بين المعيار الشخصي والموضوعي للتمييز بين الجريمة العادية والسياسية، بل أنه جرم بناء على مجرد الاتفاق ولو لم ترتكب الجريمة، وتوسع في اعتماد الخطر في التجريم، كما أنه تشدد وكان قاسيا على مستوى العقاب، كما سبق وأن عرفنا. وفي ذات الوقت نجده عبر من خلال عدم اشتراط المدة في رد الاعتبار، وعدم تسليم المجرمين السياسيين، بالإضافة إلى

خياراته سواء على مستوى جمع الاستدلال أم التحقيق أم المحاكمة من حيث خصوصية القواعد الإجرائية، للتعبير على موقف مغاير تماما لسابقه، مما يكشف عن وجود اضطراب واضح في سياسية المشرع حيال هذا النوع من الإجرام غير مبرر. بل وجود خروج في العديد من الأحكام عن القواعد والمبادئ العامة للقانون الجنائي، و(القانون الجنائي الدستوري). مما يجعلنا نؤكد الحاجة الماسة لإعادة صياغة الموقف من الإجرام السياسي، وذلك للنسبية التي افترضناها في الجريمة عموما، والجريمة السياسية خصوصا، ويضاف إليه حاجة الخيارات التشريعية إزاء الإجرام السياسي للمعالجة بغية إنهاء هذا التصدع والتناقض الموجد بين أحكامها، حتى يتسنى رسم ملامح نظرية متكاملة ومنسجمة مع بعضها البعض حيال موقف المشرع الليبي من الإجرام السياسي، لاسيما بعد هذه المتغيرات التي طالت كافة مناحي الحياة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

قائمة لأهم المراجع

1- أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط – المغرب، ط1 / 1985.

2- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة – مصر، ط3 / 2004.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، دط / 1981.

4- أحمد محمد محمد عبدالوهاب، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، دت.

5- أمال صالح النشيدي، مفارقات الإجرام السياسي عن الإجرام العادي، دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق، عمان – الأردن، ط1 / 2015.

6- زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي – ليبيا، ط6 / 1995.

7- عبدالحميد الشواربي، الجرائم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ط2 / 1999.

8- عبدالسلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الكتاب العاشر، تسليم المجرمين والشرعية الدولية، الشركة العامة للورق والطباعة، الخمس – ليبيا، ط1 / 1993.

9- عبدالوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت – لبنان، دط، 1963.

10- عبدالوهاب عمر البطراوي، الإجرام السياسي، مقارن، ضمن مجموعة بحوث جنائية حديثة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ط3 / 1996.

11- عدنان أحمد الفالح، الإجرام السياسي بين استبداد النظام الحاكم وشرعية القانون، دار المصباح، الكويت، ط1 / 2014.

12- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب المصري، القاهرة – مصر، ط1 /1991.

13- محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان، ط3 / 2004.

14- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار أويا، طرابلس – ليبيا، ط3 / 2002.

15- محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط2 / 1988.

16- محمد عزت مصطفى سلام، الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، مصر ، 2012.

17- محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الأول، الأحكام العامة للجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر ، د ط، 2002.

18- منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر ، د ط /2013.

19- منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المجدلاوي، عمان - الأردن، ط1 / 2003

20- موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي - ليبيا، ط1 / 2009.

21- نجاتي سيد أحمد سند، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة،(غير منشورة) القاهرة - مصر ، 1983.